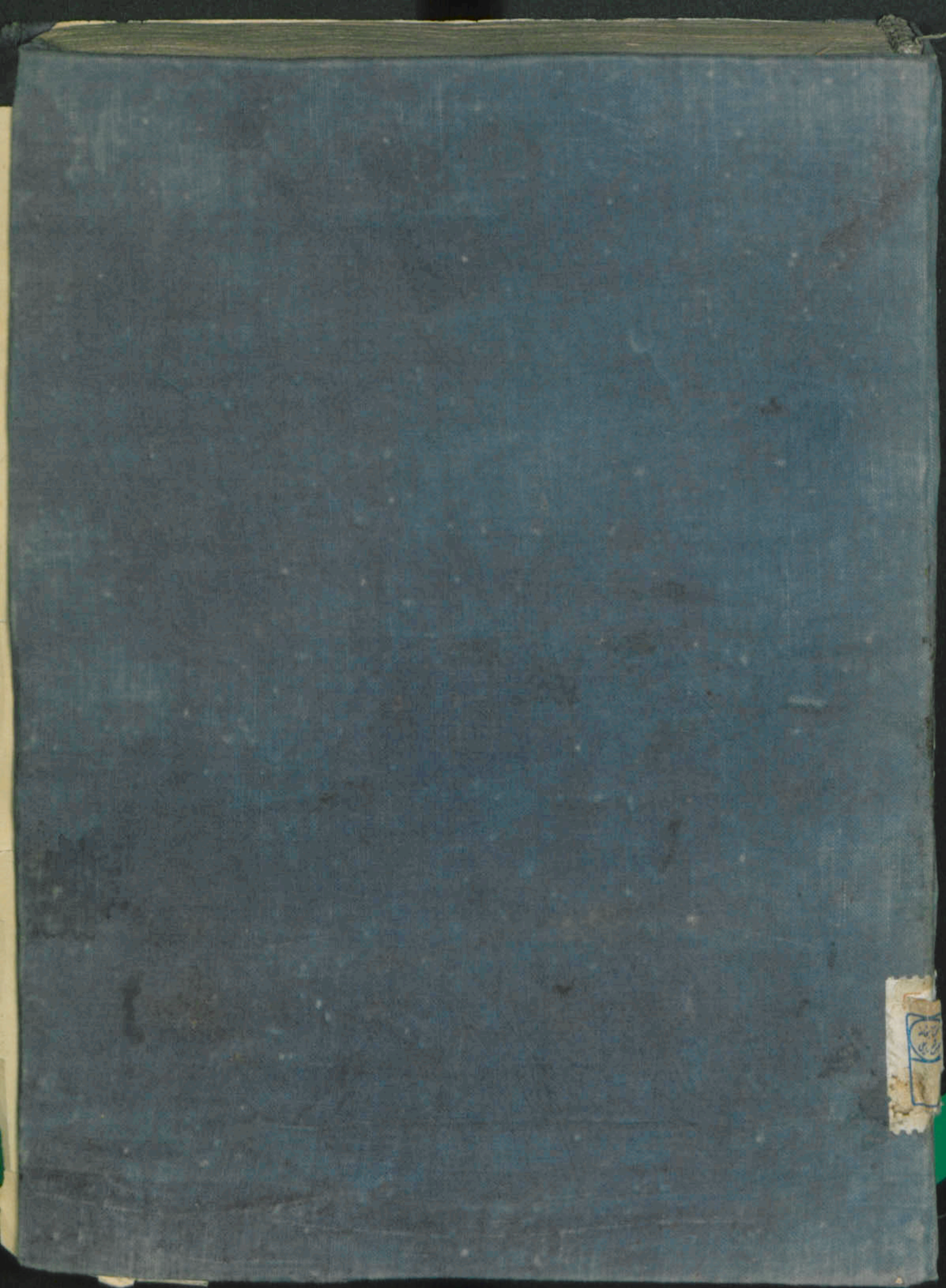




بازرسی شد
۳۷_۶

بازدید شد
۱۳۸۵

۱۰۴۹۶ خ ۱۰۱۱

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه حنفی
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۶۹۳۳

خطی ، فهرست شده ،
۱۲۷۳۸

بعضهم يلقى الصبغ في البير ثم ينزح الماء حتى لا يبقى اثر الصبغ
وقال الشافعي ره يثور هذا البير وان وجد في البير فارة او
دجاجة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ عادوا الصلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجب الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت و
سور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم كالاسد والفهد والذيب والثعلب
نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وما يسكن في البيوت من الحشرات مثل الحية والفارة
مكروه وعند ابي يوسف ره غير مكروه وسور السبع الطير
مثل الصقر والبازي والغراب والحداة ايضا مكروه وان
كانت هذه الطيور محبوسة بحيث لا يمكن التحامي عن
النجاسة فالسور طاهر غير مكروه وسور

الفرس طاهر في ظاهر الرواية وروى الحسن ابن زياد عن
ابي حنيفة انه مكروه كلحمه وعندهما طاهر كلحمه
وسور الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يكن غيره
توضأ وتيمم بهما اقدم على الاخر جاز عند علمائنا
وعند زفر رح اذا قدم الماء على التراب جاز **باب**
التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج
المصر بينه وبين المصر قدر الميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه
او يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد ولو خاف
خاف البرد في المصر جاز ان يتيمم عند ابي ح ره
خلافا لهما وقال الشافعي ره لا يجوز التيمم للصحيح
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين وعند زفر لا يدخل المرفق وعند الشا
فعي ره يمسح الى الرسغ وعند مالك والى نصف
الذراع وعند الزهري ره الى الابط والتيمم في

الحدث

الحدث والجنابة سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والحجر والرمل والجص والنورة والكحل والزرنيخ
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف ره لا يجوز
الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب خاصة
والنية فرض عند علمائنا رح خلافا لزفر ره وعند
الشافعي فرض في الموضعين وكل شي ينقض التيمم
ينقض الوضوء ولا يجوز الا بصعيد طاهر ويستحب
لمن لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان
يجده في اخر الوقت ان يؤخر الوقت فان وجد
الماء توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من
الفرايض والنوافل عندنا لقوله عليه السلام التيمم
طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وعند
الشافعي ره يصلي من الفرايض والنوافل ما شاء وعندما
لكل وقت كلاهما واحدة ويجوز للصحيح المقيم

في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان
اشتغل بالطهارة تفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلي
واما في صلاة العيد افتتح بالوضوء ثم سبقه الحدث
جاز له التيمم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
ولو افتتح بالتيمم ثم احدث جاز له ان يتيمم
ويبني بالاتفاق ومن يشهد الجمعة ثم احدث
فخاف ان اشتغل بالطهارة تفوته الجمعة لم يتيمم
بل يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر
اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ
فاته الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ ويصلي الفا
ئتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
تذكر الماء بعد ذلك الوقت لم يعد الصلاة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد ولو تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا ولو تذكر في خلال
الصلاة لزمه الاعادة وليس على المتيمم اذا لم يغلب

على

على ظنه ان بقربه ماء ينبغي له ان يطلب الماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
واختلفوا في مقدار الطلب قال بعضهم في الميمنة
ميل وفي الميسرة ميل وفي قدامه ميلين وانما يطلب
اذا خبر ثقة او ظهرت العلامة وان كان مع رفيقه ماء
يطلبه من قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى
وان لم يطلب من الماء حتى تيمم وصلى ثم سأل
واعطاه فانه يتوضأ ويعيد ولو طلب في الابتداء ولم يعطه
ثم اعطاه بعد الصلاة لا يعيد والله اعلم

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين اعلم انه جائز بالسنة يعني ثابت
بالسنة ولكنه واجب من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان
كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع

يبتدأ من رؤس الاصابع الى الساق وعند الشافعي
ومالك يمسح على الظاهر والباطن وفرض ذلك مقدار
ثلاث اصابع من اصابع اليد فان كان اقل لم يجز
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين مقدار
ثلاث اصابع من اصابع الرجل اذا كان سوى
الابهام وان كانت الابهام واخرى معه ايضا لا يجوز
فان كان اقل من ذلك جاز وعند الشافعي
سواء ان كان قليلا او كثيرا لا يجوز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن تجب عليه الغسل وينقض
المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة وخرق كبير للخف اذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء عندنا
وعند الشافعي يجب الاعادة ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يمسح ثلاثة ايام
ولياليها وعند الشافعي يوم وليلة ومن ابتدأ

المسح

المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح تمام يوم و
ليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان مسح
اقل من يوم وليلة يتمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجر
موقين فوق الخف يمسح عليهما اذا لم يمسح على الخف
ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا مجلدين او منعلين
ولا يجوز بغير جلد ونعال والثخين اذا كان غير مجلدين و
منعلين ولكنهما ثخينان لا ينشفان الماء لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين والخمار ويجوز المسح على الجبائر و
ان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح ولو
خرج عقبه اكثر المسح عن الخف بطل مسحه فان
كان صدر القدم في موضع والعقب يرفع ويوضع
لا يبطل **باب الحيض** الحيض في الشرع اسم الدم
مخصوص من موضع مخصوص واقله ثلاثة ايام

ولياليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اقله
يومان واكثر اليوم الثالث وما نقص من ذلك فليس
بحيض عند ابي حنيفة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة [illegible] عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والخضرة والتربية
والسواد فهو حيض واما الكدرة يكون حيضا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله في الابتداء لا يكون حيضا
وفي انتهائه يكون حيضا والحائض لا تصوم ولا تصلي ولا
تدخل في المسجد ولا تقرا القران ولا تطوف بالبيت ولا
تمس المصحف الا ان تاخذه بجلدة او بغلافه او
الغلاف ما يكن منفصلا عنه وقال الشافعي لا يجوز مس المصحف
مع الغلاف واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يجز الوطي حتى تغتسل فاذا انقطع دمها
بعشرة ايام جاز وطيها عندنا خلافا لزفر والشافعي

والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كدم الجاري
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
هي ما تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
او تراه في غير وقتها او ما اذا رات الدم اكثر من
اربعين او في حالة الحمل او في حالة الولادة قبل خروج الولد
فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي فاذا
زاد على العشرة ايام وللمراة عادة معروفة ردة الى ايام
عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدات
مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
سلس البول والرعاف الدايم واستطلاق البطن
وايام الحيض من كل شهر والباقي استحاضة والجرح الذي
لا يرقى يتوضون لكل صلوة عندنا وعند الشافعي
لكل فرض وعند مالك رحمه الله يغتسل لكل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء ما شاءوا من الفرايض والنوافل
واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم الاستيناف

الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله يبطل بدخول الوقت وخروجه وعند زفر رحمه الله
يبطل بدخول الوقت دون الخروج حتى لو توضا
بعد طلوع الفجر يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء الى
دلوك الشمس وعند زفر رحمه الله دون سائر العلماء
ولو توضا بعد طلوع الشمس يجوز له ان يصلي به
صلوة الظهر يجوز عند ابي ح رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لهما
وعند الشافعي رحمه الله يبطل وضوء صاحب العذر باداء
الفرض وعند مالك رحمه الله باداء النفل والنفاس هو الدم
الخارج من الرحم عقيب الولادة واما الذي
تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد وما
تراه الحامل فهو استحاضة وعند الشافعي حيض
واقل النفاس لا حد له عند ابي ح رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف احد عشر
يوما وعند مالك ساعة واكثره اربعون يوما وعند

الشافعي ستون يوما وعند مالك سبعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز
الدم على الاربعين وكانت هذه المراة قد و
لدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس
ردة الى ايام عادتها والباقي استحاضة وان
لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم
عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف والنفاس عند محمد وزفر رحمهما الله
من حين خروج الولد الثاني والاجماع ينقضي
العدة بالثاني

باب النجاسة

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي فيه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به وينعصر بالعصر كالخل والبن

وماء الورد وماء الباقلا والزعفران ونحوها
عن الثوب والبدن جميعا عندنا وعند محمد لا يجوز
عن الثوب الا الماء وعند الشافعي وزفر لا يجوز من
كلاهما واذا اصاب الخف نجاسة ولها جرم فجفت
فدلكها بالارض جاز وان كان رطبا لا يجوز
الا بالغسل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يطهر بالفرك رطبا
كان او يابسا وان اصابه الماء بعد الفرك
فيه روايتان في رواية يصير نجسا وفي الاخرى لا يصير نجسا
وهو الاصح وكذلك الاهاب اذا اصابه الماء بعد
الدباغة بالشمس او بالتراب او بالقاء في الريح فيه روا
يتان والاصح انه طاهر واذا اصابت النجاسة
المرآة او السيف اكتفي بمسحها الا عند محمد واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم بها عند علمائنا وعند زفر والشافعي

لا يجوز

لا يجوز من كلاهما وعند مالك يجوز من كلاهما واذا اصابته من النجاسة المغلظة
... وجازت الصلوة
لم يجز وعند الشافعي لا يجزيه الا الماء والكثير والدرهم الكبير
وقيل كني به عن موضع خروج النجاسة اذا اصا
بته من المخففة جازت الصلوة معه ما لم تبلغ
كثيرا فاحشا ناختلفوا في الكثير الفاحش روي عن
ابي حنيفة انه كره ان يحد فيه وقال الفاحش
هو ما يستفحشه الناظر وعن ابي يوسف انه شبر
في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن محمد انه مقدار
القدمين وفي ظاهر الرواية المعتبر ربع الثوب قيل
ربع الموضع الذي اصاب به وان كان كما فربع الكم
وان كان ذيلا فربع الذيل وان اصاب بول ما
يؤكل لحمه جازت معه ما لم تبلغ ربع الثوب عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر
وتطهير النجاسة التي تجب طهارتها زوال عينها
غسلها على وجهين فما كان لها عين مرئية صح

الا ان يبقى من
اثرها ما يشق ازالتها منها كالحناء النجس وما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء فرض اذا كانت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم او ان يكون في حالة الجنابة او طهر
من الحيض او النفاس وواجب فيما اذا كانت قدر الدرهم
والسنة اذا كانت اقل من ذلك مستحب ان يستنجي بالحجر و
يغسل بالماء وبدعة وهو ان يستنجي بخروج الريح
ومكروه وهو ان يستنجي بيمينه وبالخزف والعظم وبالر
وث او الطعام ويجزي فيه الحجر والمدر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
والاستنجاء بالماء افضل عندنا وقال الشافعي المسنون
ثلثة احجار بحجر له ثلثة احرف يقوم كل حرف مقام

الحجر

الحجر فان تجاوزت النجاسة موضعها لم يجز فيها الا الماء
والمايع كتاب الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس و
اخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
في الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم
تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
وقالا هو الحمرة رواية عن ابي حنيفة واول وقت العشا
اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر بعد غيوب الشفق الا انه يؤمر بتقديم

العشاء والفجر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا
الى ما قبل ثلث الليل وعند الشافعي التغليس افضل في
الفجر وتعجيل في جميع الصلوة في كل الاوقات ويستحب
تاخير الوتر لمن يثق بالانتباه فان لم يثق اوتر قبل النوم
والله اعلم وكلم باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس و
الجمعة دون ما سواها وصفته الاذان معروفة
ولا ترجيع فيه عند اصحابنا وعند الشافعي فيه التر
جيع والترجيع ان يكرر الشهادتين ويزيد في اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين ويترسل في الاذان بعد
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ
الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا

ولا يحول صدره ولا قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم
يقيم عند ابي ح فان فاتته صلوات اذن للاولى منها
واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام و
ان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن
ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يؤذن وهو جنب والاحتياط ان يعيده وكذلك اذا
ن السكران والمجنون ولو اقام الجنب يعاد ولا يؤذن
للصلوة قبل دخول وقتها يعاد عند ابي ح ره ومحمد
وقال ابو يوسف يؤذن للفجر في النصف الاخير من
الليل والله اعلم باب شروط الصلوة التي تتقدم
عليها الصلوة يجب على المصلي ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس ويستر عورته والعورة من
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة

والسرة ليست بعورة وعند الشافعي على ضد ذلك
وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها والقدم ليس بعورة في حق الصلوة وعورة
في حق الرجل النظر وما كان عورة من الرجل فهو عورة
من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوا ذلك
من البدن فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولا يعيد الصلوة اذا كان طا
هر ربع الثوب او اكثر اما اذا كان اقل من الربع فهو
مخير عندهما وعند محمد يصلي معه ومن لم يجد
ثوبا يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
فان صلى قايما اجزاه والاول افضل واما عند الشا
فعي يصلي قايما بالركوع والسجود فان كانت امراة
يصلي قايما وينوي بالصلوة التي يدخل فيها بنية

لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل وان كان مقتديا
ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل القبلة القبلة
الا من خايف فانه يصلي الى اي جهة قدر عليها وان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم بعد ما صلى فلا اعادة
عليه عندنا وعند الشافعي ره
يعيد اذا استبرها فان وهو في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها عندنا وعند
الشافعي استانف والله اعلم باب فرايض
اركان الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل
المصلي عند ابي ح وعند ابي يوسف القومة بين الركوع

والسجود وما سوى ذلك في الصلوة فهو سنة
واذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه مع
التكبير ويكون الاصابع بين التفريج والضم ويا
ستقبل القبلة حتى يحاذى بابهاميه شحمة
اذنيه وعند الشافعي حذاء منكبيه وعند ما
لك حذاء راسه والمراة ترفع حذاء منكبيها اجما
عا وان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عندهما وعند ابي
يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الا
كبر او الله الكبير والله كبير وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت

السرة عند اصحابنا رحمهم الله وعند الشا
فعي عند الصدر والمراة تضع يديها على
الصدر اجماعا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بهما عندنا وعند الشافعي
يسر التعوذ واما التسمية يسر في الصلوة يسر القراءة
ويجهر في الصلوة تجهر القراءة ثم يقرا فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شا
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقول امين
خفية ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج بين الاصابع ويبسط راسه ولا ينكسه و
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده

وقالا يقولها الامام والمؤتم ربنا لك الحمد وعند ا
الشافعي المقتدي ايضا ياتي بهما جميعا والمنفرد
ياتي بالتسميع في رواية عن ابي يوسف معهم وعند
ابي حنيفة وفي رواية الحسن ياتي عنه بهما
جميعا فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد
بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه وسجد على انفه فا
ن اقتصر على الانف جاز عند ابي حنيفة وقا
ل ابو يوسف ومحمد لا والشافعي لا يجوز الا
من عذر ولو اقتصر على الجبهة يجوز بالاجماع
وان سجد على كور العمامة او فاضل ثوبه
جاز عند اصحابنا ولكن يكره وعند الشافعي
لا يجوز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه

عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
ثم يرفع راسه ويكبر واذا اطمئن جالسا كبر و
سجد واذا اطمئن ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد عند
اصحابنا وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم
ينهض معتمدا على الارض وا يعتمد بيديه على
الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا
يرفع يديه الا في التكبير اولى عند اصحابنا
وعند الشافعي يرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة

كليه
في القعدتين عندنا وعند الشافعي يجلس في القعدة
الاولى لما قلنا وفي قعدة الاخرة يجتمع رجليها
في جانب الايمن وينصب اليمني وعند مالك يجلس
متوركا في القعدتين ويضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ويتشهد وهو ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
عليها بالصلوة على محمد صلعم ويقرا في الركعتين
الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس
في آخر الصلوة يجلس كما يجلس في الاولى ويتشهد
ويصلي على النبي ويدعوا بما يشبه الفاظ القرآن

اللهم ... نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي ... انه لا يغفر الذنوب الا انت ... انك انت الغفور الرحيم

والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده وعن يسا
ره ايضا حتى يرى بياض خده الايسر وينوي
من عنده من الحفظة والمسلمين في الجانبين و
يجهر بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء في الركعتين
الاوليين ويخفي في الاخريين ان كان اماما
وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
وان شاء خافت وكذا المتنفل ويخفي الامام
القراءة بعد الاوليين في الظهر والعصر ويجهر في
الجمعة والعيدين والوتر ثلاث ركعات
موصولة لا يفصل بينهن بسلام عندنا وعند
الشافعي رح في قول يفصل وفي قول لا يفصل

ويقنت في الركعة الثالثة من الوتر قبل الركوع في
جميع السنة وعند الشافعي رح لا يقنت في آخر الوتر
الا في الفجر في جميع السنة الا في النصف الاخير من شهر
رمضان فانه يقنت في الوتر اجماعا ويقنت قبل
الركوع وعند الشافعي بعد الركوع ويقرا في كل
ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
ثم فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت
ولا يقنت في صلوة غيرها ولا يرسل اليدين
في حالة القنوت بل ياخذ عند ابي ح وابي
يوسف وعند محمد رح يرسل وقال الطحاوي
يضع وكذالك في تكبيرات العيد وصلوة الجنازة
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها بحيث
لا يجوز غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها
لصلوة لا يقرا فيها غيرها وادنى ما يجزي من القراءة

في الصلوة ما يتناول له اسم القرآن عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية
طويلة مثل آية الدين والكرسي ولا يقرا المؤتم خلف
الامام عندنا وعند اصحابنا ومن اراد الرجل ان يد
خل في الصلوة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة
ونية المتابعة

باب الجماعة

الجماعة
سنة مؤكدة للخمس واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاور
عهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم الاعمى
والاعرابي والفاسق وولد الزنا فان تقد
موا جاز ولا ينبغي للامام ان يطول بهم الصلوة
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى

مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين
تقدم عليهما ولو اقام الواحد على يسار الامام جاز
ويكره ولو قام خلفه قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة
او صبي ويقوم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النسا
واذا قامت امرأة لجنب رجل وهما يشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوة الرجل ولا تفسد
صلوتها وقال الشافعي لا تفسد هذا اذا نوى الامام
وأما اذا لم ينوي لم يصح اقتداها عندنا وعند
زفر يصح اقتداها ويكره للنساء حضور الجماعة
ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء عندهما
وقالا يخرج في كل ولا يقتدي القاريين
والاميين تفسد صلوته لكل عند ابي حنيفة

مع الامام وعندهما لا تفسد صلوت الامام
ومن كان يصلي الطاهر من به سلس البول ولا المثل
حاله ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القاري
خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ولا الفصيح خلف
الاخرس عندنا وعند زفر يصلي ويجوز ان يؤم
المتيمم للمتوضئين والقاعد للقائمين عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف الموحي ويجوز
ان يؤم الماسح على الخفين والجباير للغاسلين
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا آخر عندنا وعند خلافا للشافعي
وصلوة المتنفل خلف المفترض يجوز عندنا
وعند مالك لا يجوز ومن اقتدى بامام ثم علم

انه على غير وضوء اعاد الصلوة وعند الشافعي
لا يعيد ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة
واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يعتجر والاعتجار
ان يكون عمامته ويترك وسطه ولا يتخصر بيديه
ولا يسدل ثوبه والسدل ان يجعل الثوب على رأسه
ويترك طرفيه ولا يضمهما ولا يتربع الا من عذر
ولا يرد السلام بيده ولا بلسانه ولا يأكل ولا
يشرب ولا يقعي اقعاء الكلب والاقعاء ان ينصب
رجليه ويقعد عليهما ولا يقص بعقص شعره ولا يلف
ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يغطي المصلي
فاه الا اذا التثاوب ولا يغمض عينيه وان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف ويتوضأ ويبني على

صلوته ان لم يكن اماما فان كان اماما ا
ستخلف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل وان نام او احتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء
جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت
صلوته عندنا وعند الشافعي لا يبطل التكلم في
السهو وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ و
سلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته فان رأى
المتيمم الماء في خلال الصلوة وهو يقدر على
التوضي بطلت صلوته عندنا وعند الشافعي
لا تبطل فان رأى المتيمم بعد ما قعد قدر التشهد او
كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه

او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او كان مومیا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل ذ
لك او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او انقضى وقت
الاستحاضة او صاحب جرح السائل او وجدت
ايام القارئ فاستخلف اميا او كان ماسحا
على الجبائر فسقطت عن برء بطلت صلوته
عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته ولو عرض هذا
كله قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
بالاتفاق ولو عرض بعد ما عاد الى سجدة السهو
فهو على الاختلاف المذكور ولو عرض بعد السلام
وعليه سجدة التلاوة وعاد الى سجدة التلاوة

ثلثة صلوته والا فلا ولو كان عليه سجدة سهو فسدت
صلوته عاد اولم يعد والله اعلم بالصواب **باب قضاء الفوائت**
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة
الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم الوقت
ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان ينسى او يضيق الوقت او تزيد
الفوائت على ستة صلوات عند ابي حنيفة رح وعندهما
اذا زاد على الخمس سقط ومراعاة الترتيب شرط عندنا
وعند الشافعي رح ليس بشرط وعند زفر رح هو واجب في
شهر وعن ابن ابي ليلى في السنة وعند بشر واجب
جميع عمرها **باب الاوقات** التي يكره فيها الصلوة لا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند احمرار الشمس
قيامها في الظهيرة ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة

في هذه الاوقات فان صلى لا يعاد وقرأ سجدة
التلاوة في تلك الوقت وادى لا يعاد ولا يصلي الا
العصر يومه عند غروب الشمس واما عند طلوع
الشمس لو صلى فجر يومه لا يجوز وعند الشافعي رح
لا يكره الفرض في هذه الاوقات الثلثة ويكره ان
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى طلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما عندنا وعند الشافعي رح
يجوز ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب صلوة النوافل والسنة** في صلوة ان
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين

ويكره الزيادة على ذلك وركعتين بعد المغرب وار
بعا قبل العشاء واربعا بعدها ونوافل النهار ان
شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء
اربعا عندنا وعند الشافعي رح ركعتين واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات منها
بتسليمة واحدة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة ويكره الزيادة على ذلك ثم له
ان يصلي دون ذلك ان شاء ستا وان شاء
اربعا وان شاء ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة
في الفريضة واجبة في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء يقرأ بفاتحة الكتاب وان
شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل والقراءة
واجبة في جميع ركعات النفل والوتر والسنة

ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وعند
الشافعي لا يجب القضاء وكذلك الصوم فان صلى
اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
فعليه الاخريين قضاء ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام جاز وان افتتحها قايما ثم قعد بغير عذر
لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
دابته الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء وفي
الفرض لا يفعل ذلك عند القدرة يومي ايماء ولو
صلى النافلة في المصر على الدابة لا يجوز عند ابي ح
ومحمد وعند ابي يوسف يجوز واستقبال القبلة
في ابتدائها على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي

باب سجود السهو سجود السهو سنة وفي رواية الحسن
واجب وهو يلزم في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم عندنا وعند الشافعي قبل السلام وعند مالك

ان كان نقصانا يسجد قبل السلام وان كان زايدا يسجد بعده ولو سجد قبل السلام
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وسهو الامام يجب على المؤتم
السجود فان لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم
لم يلزم على الامام ولا على المؤتم السجود ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد
فجلس وتشهد وان كان الى حالة القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم
اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر
التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها

القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة و
يسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك
في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما
عرض له استانف الصلوة فان كان الشك يعرض له
كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له
ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض المريض اذا لم
يقدر على القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع على وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة يومي
بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى
القبلة واومى جاز فان لم يستطع ~~ولا بقلبه ولا بحاجبيه~~

فان قدر الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان
صلى الصحيح بعض صلوته قايما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع
ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قايما وقال محمد رحمه
الله يستقبلها ولا يبني عليها وان صلى بعض صلوته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي
عليه خمس صلوة فما دونها قضاها اذا صح فان
فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة
وسجود التلاوة في القرآن اربع عشرة في اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج

والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك والسجود واجب في هذه
المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران
اولم يقصد واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
وسجد الماموم معه واذا تلاها الماموم لم يسجد الامام
ولا الماموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من
رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
ويسجدوها بعد الصلوة وان سجدوها في الصلوة
لم يجزهم ولم تفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة فلم
يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها
اجزاته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير
الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها
ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة اية سجدة

واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الا
حكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
المقصد مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان
ولا يجوز له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقعد
في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان
عن فرض وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد
في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة فسدت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق

بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في
بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم
ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج
او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر
في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل
معه في الفائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن

غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة و
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة
سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز
اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا

او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة رحمه الله عنه ثلثة سوى الامام وعندهما
اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
وليس فيها قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز
للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا
عذر له كره له ذلك وجازة الصلوة فان بدا له ان
يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمة الله بالسعي وقالا لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة
وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة

صلى معه

صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد ان ادرك معه
اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقل بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة
المنبر ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع وتوجهوا الى الجمعة واذا
صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة باب صلوت
العيدين ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب ثم يتوجه
الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة رحمه الله

[margin:] ويلبس احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويخرج صدقة الفطر
[margin:] [illegible] ان صلاة العيد واجبة وعند اصحابنا الشافعي وقال بعضهم هو فرض كفاية

وعندهما يكبر ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيدين
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم
يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات
ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن
فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضيها فان
غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية

الهلال

الهلال بعد الزوال صلوا العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ركعتين
كصلوة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان
حدث عذر يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى
صلوها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبيرات التشريق اوله عقيب الصلوة الفجر من
يوم عرفة واخره عقيب الصلوة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة وقالا الى الصلوة العصر من اخر
ايام التشريق والتكبيرة عقيب الصلوة المفروضات الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
باب صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام

[margin:] ان يصلي

بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع
واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي
الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم
يوم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادا
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف خطبة **باب الا
ستسقاء** قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو
يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقران ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعا
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم

ولا يحضر

الخسوف

ولا يحضر اهل الذمة في الاستسقاء **باب قيام شهر
رمضان** يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان
بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف**
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طا
يفة في وجه العدو وطايفة خلفه ويصلي بهذه الطا
يفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى

الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة و
تشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا و
سلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان
اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة **باب الجنائز** اذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة

ونزعوا

ونزعوا ثيابه ووضؤه للصلوة ولا يمضمض ولا
يستنشق ثم يفيضوا الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى
الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح و
يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الا
يسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم
يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه
ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان
اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة

عليه ابتدأ من الجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة
وتربط بها فوق ثدييها ولفافة فان اقتصروا على
ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت
اللفافة ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ولا
يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره وشعره
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا
منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة السلطان
ان حضر وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد
الولي فان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده
فان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة

ايام

ايام والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
يصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت
في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا
يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل

وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولا يصلى
عليه **باب الشهيد** الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى
او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت الصلوة وهو يعقل او ينقل من
المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن
قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه **باب صلوة
الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها
فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر

الامام

الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته
واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن
في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل
البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من
الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء
الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل

مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة
سقط فرضها عنه **باب الزكوة الابل** الزكوة الابل
ليس في اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت
~~خمسا سائمة~~ وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا
كانت خمس عشرة ففيها ثلث شيات الى تسع
عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياة
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت

خمس سائمة صح

احدى

احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم استانف
الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي
خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر
شاتان ~~وعلى هذا وفي العشر شاتان~~ وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ستة وثلثين بنت
لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانف
في الخمسين التي بعد المائة وخمسين فيكون في الخمسة
شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وعلى

هذا والبخت والعراب سواء **باب صدقة
البقر** ليس في اقل من ثلثين سائمة من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها
الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة فاذا زاد على الاربعين وجب الزيادة بقدر
ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحد
ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر
مسنة وفي الثلثة ثلث ارباع عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ ستين فيكون تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعتان
ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من

تبيع الى مسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء
باب صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين
شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة و
حال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء **باب الزكوة الخيل** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا منفردة فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها
منفردة زكوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل ولا

شئ في البغال والحمير الا ان تكون التجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلا منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رزالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكوة السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان اعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد

رحمه الله

رحمه الله جميعا فيهما وجب واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادت حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهم درهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في الحكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ~~بحسابهما وثبتهما~~ وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والاواني المتخذة منهما ~~وانيتهما صدقة~~ الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للمساكين والفقراء منها واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل

ما اخرجته

ما اخرجته الارض وكثيره العشر ~~سيحا~~ سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيها العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال ~~كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امنان~~

وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض قال او اكثر
وقال ابو يوسف لا شي فيه حتى يبلغ عشرة
ارطال وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر **باب من يجوز دفع الصدقة** ومن لا يجوز
قال الله عز وجل **انما الصدقات للفقراء والمساكين**
الاية وهذه ثمانية اصناف قد سقط منها
المولفة قلوبهم لان الله عز وجل اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شي والمسكين
من لا شي له وقيل على العكس والعامل ومن يدفع
اليه الامام ان عمل يقدر عمله وفي الرقاب ما يعان
المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان

له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد منهم جاز ولا يجوز ان يدفع الزكوة
الى ذمي ولا يبني منها مسجدا ولا سقاية ولا قنطرة
ولا يشترى بها رقبة يعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع
المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امه وام امه وان علت ولا الام
ولده ولا الى امراته ولا تدفع المرات الى زوجها
عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك
غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي
وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب
المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ان يدفع الزكوة الى رجل يظنه فقير ثم انه غنيا وهاشمي
او كافرا او دفع الظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادت عليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو
دفع الى شخص ثم تبين انه عبد او مكاتبه لم يجوز
في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من نصاب
وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد
اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده
باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة ويخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار

وعن مماليكه ولا يودي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه
للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي
المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع
من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية
ارطال وثلث رطل عشرين استارا بالعراق وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فان مات قبل ذلك لم يجب فطرته
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم يجب فطرته والمستحب
ان يخرج الانسان الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها
قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط عليهم وكان عليهم اخراجها **باب الصوم**
الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق

[illegible]

بزمانه كصوم رمضان والنذر المعين وهو ان يقول تعالى
ان اصوم غدا او اصوم هذا الشهر فيجوز صومه بنية
من الليل وان لم ينوي حتى اصبح اجزاته النية فيما بينه
وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضا
رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز الا
بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله
يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال
في التاسع والعشرون من شعبان فان راوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا و
من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل شهادته
وان كان في السماء علة قبل شهادة الامام
بشهادة الواحد في رؤيته الا رمضان مرة
شهادة الواحد

الواحد العدل في رايت الهلال رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الامام الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النية بوصف الطهارت من الحيض والنفاس
فان اكل الصايم او شرب جامع ناسيا لم يفطر ولا
قضاء عليه ولا كفارة عليه فان نام فاحتلم او نظر
الى امرات فانزل او دهن او احتجم او اكتحل او
قبل ولمس لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء ولا كفارت عليه ولا باس بالقبلة اذا
من على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القى
لم يفطر فان استقا عامدا ملا فاه فعليه القضاء

ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ولكن لا كفارة عليه
ومن جامع عمدا في احد السبيلين واكله او شرب
مما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضا والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما فيما دون الفرج
فانزل عليه القضاء ولا كفارت عليه وليس في افساد
صوم غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط انفه
او اقطر في اذنه او داوى جائفته او امة بدواء رطب
فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف الله ان يفطره ومن ذاق شيئا بفيه لم
يفطره ويكره له ذلك ويكره للمرات ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد ومنع العلك لا يفطر الصائم
ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد
مرضه افطر وقضاء وان كان مسافرا الا يستضر

بالصوم افضل وان افطر وقضا جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح
المريض او قام المسافر ثم ماتا لزمهما القضا بقدر
الصحة والاقامة وقضاء رمضان ان شا فرقه وان شا
تابعه فاخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني
وقضى الاول بعد ولا فديه عليه والحامل المرضع اذا
خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فديه عليهما و
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارت ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع ومن بر او صاع من تمر او شعيرا
ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدها
قضاها واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان او

امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما
ولا ما مضى ومن اغما عليه في رمضان لم يقض اليوم
الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده فاذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المرات
او نفست افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحايض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب
بقية يومها وقضا ذلك اليوم ومن تسحر وهو يظن
ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء
علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل و
امراتان وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا الشهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم **باب الاعتكاف** الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية

الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة
ولا يخرج من المسجد الا حاجة الانسان او الجمعة ولا
باس ان يبيع ويبتايع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ويكره احضار السالع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت
وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
اعتكافه ومن وجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان كان لم يشترط التتابع
ولا يعتكف المرات الا في مسجد بيتها **كتاب الحج**
الحج واجب على الاحرار البالغين المسلمين العقلاء
الاصحاء واذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا على المسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله من حين خروجه
الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرات
ان يكون لها محرم تحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج

بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام و
المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز فوقته الحل
ومن كان بمكة فميقاته في الحج ومن كان داخل الميقات
الحرام و في العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او
توضا والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازار ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقب صلوته فان
كان مفردا بالحج نوى بتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات

فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله
عز وجل عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل
صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويلا وعمامة ولا قلنسوة ولا قبا ولا خفين الا ان
لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه ولا يقلم اظفاره ولا يقص من لحيته ولا يلبس
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفر ولا عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
المفروضات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار يرفع صوته بالتلبية فاذا دخل

مكه ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل
ثم ابتدا بالحجر اسود فاستقبله وكبر ورفع يديه
واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يوذى مسلما
ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع بردائه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط يجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل فى الاشواط الثلاثة الاول ويمشى
فيما بقى على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم
بالاستلام الطواف ثم ياتى المقام فيصلى عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد وهو الطواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج
الى الصفا ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وينحط
نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى

طواف القدوم

بين الميلين

بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى ياتى
المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا شوط
واحد فيطوف سبعة اشواط يبتدى بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له
فاذا كان قبل يوم التروية بيوم يخطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة فاذ صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلى الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدى
فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة ثم يصلى
بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان واقامتين

ومن صلى فى رحله وحده صلى كل واحد منهما فى وقتها
عند ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفه وينبغى الامام ان يقف بعرفة على راحلته ويعلم الناس
المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و
يجتهد فى الدعا فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس
معه على هينتهم حتى ياتو مزدلفة فينزلوا بها ويستحب
ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح ويصلى
الامام بالناس المغرب والعشا فى وقت العشاء باذان
واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجز عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويعاد قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر صلى
الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف

الناس معه

الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا وادى
محسر ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس
والناس معه حتى ياتوا منا فيبتدى بجمرة العقبه
فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شى الا النساء ثم ياتى
مكة من يوم ذلك او من الغدا ومن بعد غد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان لم يكن قدم السعى
رمل فى هذا الطواف وسعى بعده على ما بيناه ويحل
له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره

الطواف المفروض فى الحج

تاخيره عن هذه ايام فان اخره عنها لزمه دمه عند
ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا فيقيم بها
واذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر
رمى الجمار الثالثه يبتدى بالتي يلي المسجد فيرميها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها و
يدعوا ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا
كان من الغد رمى الجمار الثالث بعد زوال الشمس
كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكه فان اراد ان
يقيم رمى الجمار الثالث اليوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمى في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يقدم
الانسان ثقل الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة

طواف الصدر

نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا الطواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفاة ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف
القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او
مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف
والمراه في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل
في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقتصر

باب القران القران عندنا افضل من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات

ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما
لي وتقبلهما مني فادخل مكة ابتداء فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد
السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما
بيناه في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يجد صيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان
فاته الصوم حتى ياتي يوم النحر لا يجزيه الا الدم ثم
يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله ولو صامها
بمكة بعد فراغه من الحج اجزاه القارن اذا لم يدخل
مكة بل توجه الى عرفاة فقد صار رافضا العمرة
بالوقوف وسقط عنه دم القران ولزمه دم لرفض

العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل
من الافراد عندنا والتمتع على نوعين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لم يسق الهدى وصفة التمتع ان
يبتدى من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة
فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم
بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من
المسجد وفعل مثل ما يفعل الحاج المفرد عليه دم
التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان
يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة
قلدها بنعل او مزادة ويشعرها عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب

الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج
يوم التروية ولو قدم الاحرام قبله جاز وعليه
دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وانما الافراد لهم خاصة
التمتع اذا رجع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج وطاف لها اقل اربعة اشواط ثم دخل اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الميقات اغتسلت

واحرمت وصنعت مثل ما يصنعه الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف
وطاف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر **باب الجنايات** اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
كان اقل من ذلك فعليه صدقة ولو حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
ولو حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا عليه صدقة ولو قص اظافير يديه او
او رجليه فعليه دم ولو قص يدا او رجلا واحدا فعليه
دم ولو قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان
قص خمسة اظافير متفرقة من يديه او رجليه فعليه
صدقة عندهما وقال محمد رحمه الله دم ولو لبس

محيطا او تطيب او حلق لعذر فهو مخير ان شاء ذبح
شاة واحدة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع من
طعام على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام
ومن قبل او لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع قبل
الوقوف بعرفة في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كالذي لم يفسد وعليه القضاء وليس
عليه ان يفارق امراته في القضاء اذا حج بها ولو جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو جامعها في العمرة قبل
ان يطوف بالبيت اربعة اشواط افسدها وعليه شاة
ومضى فيها كالذي لم يفسد وعليه القضاء وان
جامعها بعدما طاف اربعة اشواط لم يفسدها
وعليه شاة ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه ولو طاف طواف الصدر محدثا فعليه
صدقة ولو طافها جنبا فعليه شاة ولو ترك من طواف
الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة ومن
ترك منها اربعة اشواط بقي محرما حتى يطوفها ولو
ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
ولو ترك الطواف كله او ترك اربعة اشواط منه
فعليه شاة ومن ترك السعي فحجه تام وعليه شاة
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
الثلاث في الايام كلها فعليه ومن ترك رمي يوم

واحد منه فعليه صدقة ومن ترك رمي احدى الجماد
الثلاث فعليه صدقة ومن ترك رمي جمرة العقبه في يوم
النحر فعليه دم ومن اخر الحلق من ايام النحر فعليه دم
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا اخر طواف الزيارة
ومن قتل في الحرم صَيْدًا اَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الجَزاء
وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي والمبتدي والعائد
والجزاء عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه
وان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير بالقيمة
ان شا ابتاع بها هديا فيذبحه اذ بلغت قيمته هدايا
وان شا اشترى بها طعاما وتصدق بها كل مسكين نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان شاء صام عن كل
نصف صاع بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان

فضل منه اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق
به وان شا صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي
الضَّبُعِ شاة وفي الاَرْنَبِ عَنَاقٌ وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص منه ولو نتف ريشه او كسر
قوائمه حتى خرجت عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا
ومن كسر بيض صيدا فعليه قيمته ولو خرج منه فرخ
ميت فعليه قيمته حيا وليس عليه في قتل الغراب
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس عليه في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي
ومن قتل قملة تصدق بما شاء وعنده خيرا من جرادة
ولو قتل صيدا كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز

قيمته بقيمة شاة ولو صال السبع على محرم فقتله فلا
شي عليه ولو اضطر في اكل صيد فقتله فعليه الجزاء
ولا باس بان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة
والبط الكسكر ولو قتل حماما مسرولا او ظبيا مستا
نسا فعليه الجزاء ولو قتل المحرم صيدا فهو ميتة لا
يحل اكله ولا باس بان ياكل المحرم من صيد اصطاده الحلال
او ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي
صيد الحرام اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او الشجر الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته وكل شي فعله القارن مما
ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه دمان دم
لحجة ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام
ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزم دم واحد واذا اشتركا

المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا
واذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزا
واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل باب
الاحيصار اذا احصر المحرم بعدو او صابه مرض منعه
من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم
وواعد من حملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يحلل
وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة
ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا
بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه

ثم زال الاحصار فان قدر ادراكا الهدى دون الحج تحلل وان قدر على ادراكا الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراكا الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف وطواف الزيارة كا محصر او اقدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوة وهي جائزة في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي ثم يحلق

باب الهدى

الهدي ادناه شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر

والغنم

والغنم يجزى في ذلك الثني فصاعدا الا من الضأن فان الجذع منه يجزى ولا يجزى في الهدى مقطوع الاذن ولا مقطوع الذنب واليد والرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحدة منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان كان اراد احدهم نصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الا من بقيه الهدايا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقيه الهدايا اى وقت شاء ولا يجوز ذبح

او اكثر

الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره مقامه وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب في الطريق فان كانت تطوعا نحرها او صبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل

منها هو

منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدى الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيع

كتاب البيع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي نحو ان يقول احدهما بعت والاخر يقول اشتريت واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة ويجوز البيع

بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه
لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا البيع جائز في جميعها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في
جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم
ولم يسم جملة الذرعان لم يجز ومن ابتاع جرة طعام
على انها ماية ذراع بماية درهم كل ذراع بدرهم
فوجدا اقل من المشترى بالخيار ان شا اخذها بجملة
الثمن وان شا تركها وان شا وجدها اكثر من الزيادة

الذى

الذى سماه فهو للمشترى ولا خيار للبايع وان قال
بعتكها على انها ماية ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها بحصتها
من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشترى
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ
البيع وان قال بعتك هذه الرزمة على انها عشرة
اثواب بماية درهم كل درهم بعشرة فان وجدها ناقصة
جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة
فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل و
والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته
للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم

المبيع اليه ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
صلاحها جاز البيع ووجب على المشترى قطعها في
الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان
يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع
الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارا دخل
مفاتيح اغلاقها في البيع وان لم يسمه واجرة الكيال
وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا
فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة
او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا والله اعلم **باب خيار
الشرط** خيار الشرط جائز في البيع للبايع و
المشترى ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

الله



الله يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع
خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشترى لا يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك في
يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه
فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يكون الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان
شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه **باب خيار
الرؤية** ومن اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله
الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا رده ومن باع
ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه الصبرة
او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى



وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراه
جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجس
المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف
بالشم وبالذوق اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ وله
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن راى شيا ثم اشتراه بعد
مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا
فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على عيب

في المبيع

في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان وكل ما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب في
الاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغر
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والجنون عيب في الصغير ابدا والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون
الغلام واذا حدث في المبيع عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان
العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه
بعينه فان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

فان اعتقه على مال لم يرجع بشيء فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصانه
ومن باع عبدا فباعه المشتري فان رده عليه بعيب
فان قبل بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول
وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن
اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب **باب البيع
الفاسد** اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما او مجهولا
فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او
بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل
ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل

والنتاج

والنتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب
ولا جذع في سقف ولا ضربة القانص ولا بيع المزابنة
وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو
باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان
يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس
الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها
او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهر

جان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشترى
المبيع في المبيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشترى نفذ
بيعه ومن جمع حرا وعبدا وبين شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما فان جمع بين عبدا ومدبرا وبين
عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته
من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النجش وعن السوم على غيره وعن تلقي الجلب

وبيع

وبيع الحاضر للبادى والبيع عند اذان الجمعة وكل
ذلك يكره ولا يفسد به البيع ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم عن الاخر لم
يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا
والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك
وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما **باب الاقالة** الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة
رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع
جاز الاقالة في باقيه **باب المرابحة والتوليه**

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان
يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى على
خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وان اطلع على خيانة في التوليه اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال
ابو محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيا
مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه

ويجو

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايله
او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه
مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه
ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد البايع
في الثمن والبايع ان يزيد في البيع ويجوز ان يحط من
الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال
اذا اجله صاحبه اجلا معلوما صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح **باب الربو** الربا محرم في كل مكيل
او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة الكيل مع الجنس
والوزن مع الجنس فاذا بيع الكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز

البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد
بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا اعدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا
وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم
التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل
فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة
الناس مثل الجوزقة والسمسم وعقد الصرف ما وقع
على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر

فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز حتى يكون اللحم
اكثر في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة في
مقابلة الاطراف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
وكذلك البان والبقر والغنم بعضها ببعض وخل
الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **باب السلم** السلم جايز في المكيلات

والموزونات والمعدودات التي لا يتفاوت كالجوز
والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان
ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم
فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح
السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه ولا في
طعام قرية بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
رحمه الله الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس
معلوما ونوع معلوم وصفة معلوم ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا
كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا
كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج

الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم
ويسلم في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه من المجلس ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة
ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس
بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل
ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز
السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود
القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات

واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على
الخمر وعقدة الخنزير كعقد المسلمين على الشاة كتاب
الصرف الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين
من جنس الاثما فان باع فضة بفضة او ذهب
بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل فيه
ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل
قبض العوضين او احدهما بطل العقد ولا يجوز
التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ولكن يشترط القبض
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون

درهما

درهما الدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان
المقبوض من حصة الفضة وان يبين ذلك وكذلك
اذا قال خذ هذه الخمسين من ثمنها فان لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا
اذ كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته
وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل

واحد من الجنس مقابلا بخلافه ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله قيمتها اخر ما يتعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة

لم يجز

لم يجز البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ابو يوسف رحمة الله قيمتها يوم البيع
ومن اشترى شيا بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطى الصيرافي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الجميع عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز البيع في
الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله كتاب الرهن الرهن ينعقد با
لايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض الرهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن
بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه
اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين

مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل
اسقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس
النخل ولا رهن دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض من دونها
ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم
وثمن الصرف والسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار المرتهن
مستوفيا حقه واذا اتفقا على وضع الرهن

على

على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من
يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها فان هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه
مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شي
له عند ابي حنيفة رحمه الله يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى
حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او
غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جايزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات

الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس له
ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه
فاذا قضى الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع
الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع وان رده بطل البيع
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ
منه قيمته العبد فجعلت رهنا مكانه حتى
يحل الدين وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته فيقضي به الدين وكذلك ان
استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي

فالمرتهن

فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة منه
ويكون رهنا في يده وجناية الرهن على
الراهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
يسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي
على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن
بحصته يقسم الدين على قيمة الراهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة

فى الدين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله يجوز ولا يصير الرهن رهنا
بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جازء وجميعها رهن عند
كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منها فان قضى احدهما دينه
كانت كلها رهنا فى يد الاخر حتى يستوفى دينه
ومن باع عبدا على ان يرهنه المشترى بالثمن شيا
بعينه فامتنع المشترى من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البايع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن
حالا او يدفع قيمت الرهن رهنا وللمرتهن ان
يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه

الذى فى عياله وان حفظه بغير من هو عيال
او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن فى الرهن ضمنه
ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن
الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان
هلك فى يد الراهن هلك بغير شىء وللمرتهن
ان يسترجعه من يده فاذا اخذه عاد الضمان
واذا مات الراهن باع وصيته الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا
وامره ببيعه

كتاب الحجر

(الحجر هو المنع)

الاسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف
الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
باع من هاء ولا شيا او اشتراه وهو يعقل البيع و

ويقصده فالولى بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه وهذه والمعانى الثلاثة
توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال والصبى
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع
طلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيا لزمه ضمانه
واما العبد فاقراره نافذة فى حق نفسه غير نا
فذ فى حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم
يلزمه فى الحال وان اقر بحدا او قصاص لزمه فى
الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
يحجر على السفيه اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه
فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه اذا بلغ الغلام
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا
بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم
يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف فى ماله فان
باع لم ينفذ بيعه وان كان مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان
يسعى فى قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه وان
سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
قالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله اليه ابدا حتى
يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق من ماله على اولاده وزوجته
ومن يجب عليه نفقة من ذوى ارحامه فان اراد
حجة الاسلام لم يمنع ولا يسلم القاضى النفقة اليه

ويسلمها الى الثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال اذا وطئ واذا لم يوجد ذلك فحتى
يتم له ثمانية عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فاذا لم
يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ
فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في
الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب

غرماء حبسه والحجر عليه حبس ولم يحجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكنه
يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له
دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير
امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها
القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من البيع والشراء والتصرف والاقرار
حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من
بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان اقر
في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى
اولاده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف

للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال
لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن البيع وبدل القرض والتزمه وكذا
كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه
وفيما سوى ذلك كعوض المغصوب والمستهلك واروش
الجنايات الا ان يقوم البينة بان له مالا حبسه القاضي
شهرين او ثلاثة اشهر سال عن حاله فان لم ينكشف
له مال خلى سبيله وكذلك اذا قال البينة ان لا مال
له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس ولكن يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر وياخذون فضل كسبه ويقسم بينهم
بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا فلس الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا

البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق
اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء
ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه **كتاب الا**
قرار واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
مجهولا اذا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين
المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له
قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك وان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه
ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال لفلان علي
دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان
قال دراهم فهي ثلاثة دراهم الا ان يبين اكثر منها وان

قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل واحد وعشرين درهما وان
قال كذا وكذا درهم لم يصدق في اقل من احد و
عشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين وان
قال عندي او قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال
له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار ومن اقر
بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في الاجل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على
الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او قيمة

القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم
ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن
اقر بدار واستثنى بناءها فللمقر له الدار والبناء
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه
الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل
لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه
جميعا وان قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب واحد

وقال محمد رحمه الله يلزمه احدى عشرين ثوبا ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول
قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي
زيوف وان قال علي خمسة في خمسة يريد الضرب
والحساب لزمه خمسة واحدة وان اراد خمسة
مع خمسة لزمه عشرة وان له علي من درهم
وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمته تسعة
دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء
وما بعده ويسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لزمه العشرة كلها واذا قال له علي الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ
الالف والا فلا شيء لك عليه وان قال من ثمن عبد

ولم يعينه لزمه الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع
وهو زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في
قول ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر بغيره بخاتم
فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل
والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى له
به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح و
وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته
بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته

في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروف بالاسباب مقدم فاذا اقتضيت وفضل
شيء يصرف الى ما اقر به في حالة المرض وان لم
يكن عليه ديون في صحة جاز اقراره وكان المقر
له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر
لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين
او اوصى بوصية ومات قبل مضي العدة فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه وان كان مريضا ويشاركه الورثة في الميراث

ويجوز

ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا
يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
بولادتها ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان
له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له فان لم يكن له وارث معروف
استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ
لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة وما جاز ان
يكون اجرة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح

العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل
عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم
ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها
او ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة
لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة
الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله

فيكون

فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان
يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره كان
ضامنا ان عطبت الدابة تلف الثوب وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعملين فاما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعملين فان شرط
سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة من الحنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة
في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه

حديدا وان استاجرها ليركبها وحده فاردفه
معه رجلا فعطبت ظمن نصف قيمتها ولا يعتبر
بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل اكثر منه فعطبت ظمن ما زاد الثقل به وان
كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ظمن
عند ابي حنيفة رحمه الله والاجراء على ضربين
اجير مشترك واجير خاص لاجير فالمشترك من لا
يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانته في يده ان هلك لم يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمنه عندها
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من حدها مضمون عليه الا انه

لا يظمن به بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ظمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير خاص الذي يستحق
الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله الا اذا تعمد الفساد والاجارة تفسدها
الشروط الفاسدة كما يفسد البيع ومن استاجر
عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو جود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدار

من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض
ما اكل والاجرة لا يجب بنفس العقد ويستحق با
حدى معانٍ في ثلاثة اما شرط التعجيل او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللمواجر ان يطالبه باجرة كل يوم
الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
وليس للقصار والخياط ان يطالبه بالاجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم
لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن
استاجر طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق

الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان
خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق
الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يتجاوز به نصف درهم وان قال ان اسكنت في
هذه الدكان عطارا فبدرهم في شهر وان اسكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور

معلومة فان سكن ساعة من الثاني صح العقد فيه
ولم يكن للمواجر ان يخرجه حتى تنقضي الشهر مدة
الاجارة وكذلك كل شهر سكن ساعة في اوله
فاذا ستاجر دارًا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم
يتم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمال
والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الحج والاذان والغناء والنوح ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من
الشريك وقالا اجارة المشاع جايزة ويجوز استيجار
الضير باجرة المعلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس المستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي من لبنها

انا رضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل
صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس العين
بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة كالقصار
والصباغ ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس
للاجر كالحمال والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل
نفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل
فله ان استعمل غيره واذا اختلف الخياط وصاحبه
الثوب امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط قميصًا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغه اصفر فالقول صاحب الثوب مع
يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال صاحب
الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة
فالقول قوله صاحب الثوب مع يمينه عند ابي

حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان حريفا له فالاجرة وان لم يكن له حريفا
فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله
انه عملها باجرةٍ والواجب في الاجارةِ الفاسدة
اجر المثل ولا يتجاوز المسمى واذا قبض المستاجر الدار
فعليه الاجرة وان لم يسكنها وان غصبها غاصب
من يده سقط الاجرة وان وجد بها عيبًا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد
الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان
عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار

في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن
استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن اجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته
ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وكمن استاجر دابة ليسافر عليها بدا له من
السفر فهو عذر فان بدا للمكتري وليس يريد
السفر فله ان يفسخ الاجارة وان بدا للمكاري
وليس له ذلك بعذر ولا يجوز للمستاجر ان
يواجر ما استاجره قبضه

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب في الطريق
ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب

كتاب الشفعة

والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم الخليط
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اسلمها المشترى
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه
فيشهد على البايع اذا كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان تركها
شهرا بعد الخصومة مجلس او مجلسين بطلب
شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن
ولا شفعة في البناء في النخل والبناء اذا
ابيع بدون الارض والرجل والصغير والكبير

والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة في الدار الذى
يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمدا ويعتق عليها
عبدا او يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار
او سكوت او انكار وجبت فيه الشفعة واذا
تقدم الشفيع الى القاضى فادعى الشراء وطلب
الشفعة ساله القاضي المدعا عليه فان اعترف
بملكه الذى يشفع به والا كلفه اقامه البينة
فان عجز من البينة عن اقامة البينة استحلف
المشترى بالله ما لم تعلم انه مالك لذى ذكره مما
يشفع به فان نكل او قامة البينة للشفيع البينة
ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتاع قبل

للشفيع اقم البينة فاعجز منها استحلف المشترى
بالله ما ابتاع او بالله ما استحق على في هذا الدار
شفعة من الوجه الذى ذكره ويجوز المنازعة في
الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس
القاضي فاذا اقتضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار
الثمن احضر وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب وخيار
الروية فان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده
فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضى
البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع الاشهاد
منه ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه فان تركا الشفيع الاشهاد عليه حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته
وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد

المتبايعين ولا عند العقار وان صالح من
الشفعة على عوض اخذه بطلت شفعته ويرد
العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان
المشترى لم يبطل وان باع الشفيع ما يشفع به
قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته و
وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل
المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعه للشفيع وان
اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا
شرا فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من
المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة

واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير او شفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمت الخنزير وان
كان شفيعها مسلما اخذها بقيمت الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قوله المشتري وان اقام البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله واذا ادعى
المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان
ذلك حطا عن المشتري وان كان قد قبض الثمن
اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط
ذلك من الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط

عن الشفيع

عن الشفيع وان زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة
على الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على
عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وان
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اشتراها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او
شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله
الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان
فسلم ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا

ان يسلمها الى الوكيل واذا باع دارا الا
مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة له وان باع منها سهما بثمن
ثم باع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون
الثاني وان باعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب و
لا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف
ويكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم
قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بالثمن وقيمت البناء والغرس و
ان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها
الشفيع فبنى او غرس ثم رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمت البناء والغرس وان

انهدمت

انهدمت الدار او احترق بناءها او جفت شجر
البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان شاء نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها فان جزه المشتري سقط عن الشفيع
حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
وان كان المشتري شرط البراءة منه وان ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارا

شركة

كتاب الشركة

فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
روية او بشرط او بعيب بقضاء قاضي فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء او باقالة فللشفيع
الشفعة **كتاب الشركة** الشركة على ضربين
شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب
الثاني شركة العقود وهو على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجود فاما شركة المفاوضة فهو ان يشتركا
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما و
دينهما فيجوز بين المسلم والكافر وينعقد على الوكالة

والكفالة

والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع
كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم
عقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على
الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
ويصح ان يتساويا في المال ويشترك كل واحد منهما

شركة

ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما د
نانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم
يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال
الاخر قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرط
ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه ويجوز الشركة
وان لم يختلط المال ولا تصح الشركة اذا اشرطا
لاحدهما دراهم مسمات من الربح ولكل واحد
من المتفاوضين وشريك العنان ان يبضع المال
ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه

ويده

ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلز
مه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب
بينهما نصفان بالضمان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتر
كان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
هذه الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتر
يه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصاده كل واحد منهما
او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه واذا
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء

والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي يستقي عليه الماء وعليه اجرة مثل وان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية تعاليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين يؤدي زكوة الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما زكوة ماله عن صاحبه فالثاني ضامن علم باداء الاول

باب المضاربة

باب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا تصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرائطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ولا يستحق احدهما دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع و يسافر ويبضع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة معلومة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه

منهم واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس وان قال على ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال وللمضارب الاول نصفان فان قال له على ان ما رزقك تعالى فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب

الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ان عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان لم يعلم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نض فليس له ان يتصرف فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما

الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان
بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب وان
كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال
او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة **كتاب الوكالة كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره**
ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق باستيفائها
وبايفائها وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود
والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل
عن المجلس وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة
الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة

كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره

ثلاثة

ثلاثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك
التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ العاقل او المأذون مثلهما جاز
وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما و
العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخا
صم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالمو
كل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا

يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن
وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة
فيقول ابتع لي ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام
المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز
التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه
قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى

يستوفي

يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي حنيفة وضمان المبيع عند ابي يوسف
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا
فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد
وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا الا ان يعود مسلما

واذا وكل المكاتب ثم عجز والمأذون محجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له تصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن

الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عندنا فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل نصفه واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عندنا وقالا يلزمه العشرون واذا وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكل بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة

عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عندنا ويجوز عند محمد الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان لم يكن باقيا لم يرجع وان كان ضمنه ... ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان ... فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه

في مكان يقدر المكفول له على محاكمته بري الكفيل بالنفس من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري وان سلمه في البرية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه بري الكفيل بالنفس من الكفالة واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول

له بالخيار ان شاء طلب من الاصيل وان شاء
طلب من الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان تقول ما بايعته فلانا فهو علي او ما ذاب
لك فهو علي او ما غصبك فهو علي واذا قال تكفلت
بمالك عليه فقامت البينة بالف ضمنه الكفيل
وان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يعرف به فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يوديه عنه وان كفل
بغير امره لم يرجع وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يودي عنه فان
لزمه بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه

صح
يخلصه

صح
يخلصه واذا ابرا الطالب المكفول عنه
او استوفى عنه برئ الكفيل فان ابرا الكفيل لم
يبرئ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراء من الكفالة
بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح
الكفالة به كالحدود والقصاص واذا كفل عن
المشتري بالثمن جاز واذا كفل عن البايع بالبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة به وان كانت بغير
عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في المجلس العقد الا في مسئلة واحدة
وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فيكفل به مع غيبة الغرماء واذا كان
الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن

عن الاخر كما اذا اشتريا عبدا وكفل كل واحد
منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يرد ما يودي على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر
تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح الكفالة به عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تصح والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون
وهي تصح برضاء المحيل والمحتال له والمحال له

علیه

عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين
ولم يرجع المحتال له على المحيل الا بتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقال صاحباه هذان ووجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال
حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم
يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب
المحيل المحتال له بما احال به فقال انما احلتك
لتقبض لي وقال المحتال له لا بل احلتني بدين
لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض امن الطريق

كتاب الصلح

كتاب الصلح

الصلح ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه وينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جايز واذا وقع الصلح عن اقرار اعتبر
فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال
بمال وان وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه ما يعتبر
في الاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع
الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
واذا صالح عن دار لم تجب فيه الشفعة
واذا صالح على دار وجب فيه الشفعة واذا
وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه
رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق

المتنازع

المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض
وان استحق بعض ذلك رد حصته ويرجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح
من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من
العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي
والصلح جايز عن دعوى الاموال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز عن دعوى
الحدود وان ادعى رجل امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في
معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا
فصالحها على مال بذلها لم يجز وان ادعى على
رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اباه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال

وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط الباقي كمن له على اخر
الف جياد وصولح على خمسمائة زيوف جاز وما
كانه ابراته من بعض حقه ولو كان له على
رجل الف حال وصالحه على الف مؤجلة جاز
وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على
دنانير شهر لم يجوز ولو كان له الف مؤجله
فصالحه على خمسماية حالة لم يجوز ولو كان
الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا يضمنه والمال لازم
للموكل وان صالح عنه على غير امره فهو على اربعة

او وجه

[illegible]ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح وكذلك
ان قال صالحتك على الفي تم الصالح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال على الف وسلمها وان قال
صالحتك على الف فالعقد موقوف فان اجاز المدعى
[illegible] لزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبها فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان
شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين وان في احدهما نصف نصيبه استوفى
كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين وان كان السلم بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف رح يجوز وان كانت التركة

بين ورثته واخرجوا احدهم بمال اعطوه ايا
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
او كثيرا مما اعطوه وان كانت التركة ذهبا
اعطوه فضة او فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك
ولابد من التقابض في المجلس وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب
او فضة لابد ان يكون ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في
الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
والله اعلم واحكم بالصواب

كتاب الهبة

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض

فاذا

فاذا قبض الموهوب له في مجلس العقد بغير اذن الواهب
جاز وان قبضه بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن
له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة
فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشا
عا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه
جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن
وسلم لا يجوز ولو كانت العين في
يد الموهوب له ملكها الابن بالعقد وان
وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب

وان وهبت لليتيم هبة فقبضها وليه
له جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جاز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان
من واحد دارا جاز واذا وه
هبها واحد من اثنين لم يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله واذا وهب هبة لاجنبي
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه
عنه او يزيد زيادة متصلة او يموت احد
المتعاقدين او تخرج الهبة
عن ملك الموهو
ب له وان و
هب لذي رحم محرم منه

فلا رجوع

[illegible] فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال المو
هوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشئ
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع
في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشئ اذا لم
يعوضه واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض

في العوض فاذا تقابضا صح العقد وصار
في حكم البيع يرد بالعيب وبخيار الروية و
تجب فيه الشفعة وايهما قبض صح وتعلق به
من الاحكام ما تعلق بهما اذا قبضاه والعمرى
جايزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد موته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ومن وهب جايزة الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة ولا يصح الا بالقبض
ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشي جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يصدق بملكه
تصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك

كتاب الوقف

وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق
بمثلها امسكه

كتاب الوقف

الوقف لا يزول ملك الواقف
عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رح
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه اليه
واذا استحق الوقف على اصله فهم صح من ملك الوا
قف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جاز
عند ابي يوسف وقال لا يجوز ولا يتم عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال
ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا
يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف ضيعة

بنقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز
حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا
تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط واذا
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى
عمارته فيصرف فيها ولا يجوز ان يقسم بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يجوز وان بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه

كتاب الغصب

عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه واذا صلى
فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او
جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عندنا حتى
يحكم الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب
شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله و
ان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب قيمتها
ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء
والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فله
فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون

ومن غصب عينا فغيبها وضمنه المالك قيمتها ملكها الغا
صب فالقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا
ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فاظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار
للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فا
لمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء رد واخذ
العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة
البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك
فلا ضمان في الولادة في يد الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب وان كان مثاله مثل له فعليه قيمته يوم
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها

عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها المالك فيمنعها اياه وما نقصت بالحادثة

فاما غصب

غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضمنه
وما نقص عنه بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمانه النقصان ومن
ذبح شاة غيره فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان
خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فللمالك
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
ولم يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها وهذا
مثل من غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة

فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكهما عنهما عند
ابي حنيفة رحمه الله ساجة فبنى عليها زال ملك
مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب
ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء
والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
المقلوعين ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه
احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا

فغيبها

فغيبها فضمنه المالك ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك بينة باكثر من ذلك فاذا ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
او بينة اقامها او بنكوله الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول الغاصب مع
يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها المالك فيمنعه اياها وما
نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان

بالولد وسقط النقصان عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينتقص با
ستعماله فيغرم النقصان وان استهلك المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها وان استهلكها
لمسلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة امانة
في يد المودع فاذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان
يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في دار
حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة
يخاف الغرق فلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها
المودع ماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان
اختلطته بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها

وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلط الباقي
ضمن الجميع وان يتعدى المودع في الوديعة بان
كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فا
ستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي
وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرا
عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومونة واذا اودع رجلان وديعة عند
رجل واحد ثم احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم
يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ويكونهما يقسمان

فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان قال له
احفظها في البيت فحفظها في بيت اخر
من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى
ضمن والله اعلم **كتاب العارية** العارية جا
ئزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب حملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية ان هلكت
من غير تعدي لم يضمن وليس للمستعير
ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار

ارضا ليبني فيها او ليغرس جاز وللمعير ان
يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان
كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة وردها الى اصطبل مالكها ولم يسلمها
اليه لم يضمن وان استعار عينا فردها الى
دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك
المستاجر اذا ردها الى دار الموجر وان رد الوديعة
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن **كتاب
اللقيط** اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان

فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من
يده فان ادعى مدعى انه ابنه فالقول قوله و
ان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمى انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد
في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا وان ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل
منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه
منه وكان حرا وان مع اللقيط مالا شدود عليه
فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في
صناعة يواجره

كتاب اللقطة

اللقيطة امانة

اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها
على صاحبها وان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت فصاعدا عرفها حولا وان
جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار وان شا امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والقبل
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن
الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر
فيه وان كانت للبهيمة منفعة اجرها وانفق
عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح هو الانفاق عليها

اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا احضرها مالكها فللملتقط ان يمنعه منها حتى
ياخذ النفقه ولقطة الحل والحرام سواء واذا
حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان لا يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غنى وان كان الملتقط
غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته
اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان يبول من
الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو
انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق

من احدهما ينسب الى السبق وان كان في السبق سوا
فلا يعتبر بالكثير وقال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك
وقال ابو يوسف ومحمد رح ينسب الى اكثرهما بولا واذا
بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل و
ان ظهر لها ثدى كثدى المراة ونزل اللبن في ثديه
او حاض او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة
فان لم يظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويتابع له
ان تختن فان كان له مال فان لم يكن له
ابتاع له الامام جارية من بيت المال فان
ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال واذا مات
ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما اثلاثا
عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم
واحد الا ان فيه الاحتياط ويقين وهو ثابت
عنده في الارث الا ان يتبين غير ذلك و

قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال محمد يقسم على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب
المفقود** اذا غاب الرجل فلم يعرف له
موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
وينفق على الصغار من ماله ولا يفرق
بينه وبين امراته عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعي رحمة الله عليه وعند
مالك وزفر رحمهما الله وابقاهم اذا مضى
اربع سنين من يوم الفقد يفرق
فاذا تمت له مائة

وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته فاعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين
في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لا يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده **كتاب الاباق**
اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه
من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله عليه
جعله اربعون درهما وان رده لاقل من
ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين
قضى له بالقيمة الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه ياخذه ليرد فان كان الابق رهنا فالجعل
على المرتهن **كتاب احيا الموات** الموات ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه

او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك لها او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعيد من
القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر
فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات من
احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن
الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملكه الذمي
بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت

للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلاث مائة
ذراع او خمسمائة ومن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما تركه الفرات او الدجلة وعدل
عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان
لا يجوز عوده اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما
لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له
نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يقيم البينة على وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له المسنات يمشي عليها ويلقي
عليها طينه **كتاب الماذون** اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير
التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن

وان اذن له في نوع منها دون غيره هو مازون
في جميعها وان اذن له في شئ بعينه فليس
بمازون واقرار المازون له بالديون والغصوب
جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه
ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب الا بعوض
ولا بغير عوض الا ان يهدى اليسير من الطعام
او نضيف من معامله ولا يقرض وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى وله ان يحط من الثمن مثله ما يحط التجار
ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شي طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر عليه
بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او

اولحق بدار الحرب مرتدا صار المازون محجورًا
وان ابق العبد المازون صار محجورا واذا حجر
عليه اقراره جايز فيما في يده من المال عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز واذا لزمت ديون يحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق
عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملك ما في
يده واذا باع من المولى شيا بمثل القيمة المبيع
جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى
شيا بمثل القيمة المبيع وان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى
يستوفي الثمن جاز وان عتق المولى المازون

وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب
بها المعتق واذا ولدت المازونة من مولاها
فذلك حجر واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
هو في البيع والشرا كالعبد المازون اذا كان
يعقل البيع والشرا

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفه رحمه الله المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من اخر جا
زت المزارعة وان كانت الارض لواحد و
العمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض
والبذر والبقر لواحد والعمل الاخر وان كانت

الارض والبقر لواحد والبذر والعمل الاخر
فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحد
هما قفزانا مسماة فهو باطلة وكذلك ان شرطا
ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض
شياء فلا شئ للعامل واذا افسدة المزارعة فا
الخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل
رب الارض فللعامل اجر مثل لا يزاد على مقدار ما
شرط له من الخارج وقال محمد رحمه الله اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كانت البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدة المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجز عليه وان امتنع الذى

ليس من قبل البذر اجبر الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة فان انقضت
مده المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الز
رع والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت كتاب المساقات قال ابو
حنيفة رحمه الله المساقات بجزء من الثمرة
باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جايزة
اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة
مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا

كتاب المساقات

فيه ثمرة مساقات والثمرة تزيد بالعمل جاز
وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة كتاب
النكاح النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين
يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي
والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل
وامراتين عدولا كانا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج

بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته
ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات
اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام
امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امراته
التي دخل بها سواء في حجره او في حجر غيره ولا با
مراة ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني
اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من
الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين في الاستمتاع ولا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع بين
امراتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز
له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع
بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت
على ابيه وابنه واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او
رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز
ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزوج
الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج
الصابيات عند ابي حنيفة اذا كانوا يؤمنون بنبي
ويقرؤون بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا
كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام خلافا للزفر وينعقد
نكاح المراة الحرة البالغة برضائها وان لم يعقد
عليها ولي عندنا بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد
الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح عندنا وله اجبار الصغير والصغيرة بكرين

للولي اجبار الصغير والصغيرة

كانتا او ثيبا واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
وهي بكر فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا
استاذن الثيب البالغة فلا بد من رضاها
بالقول او بما يقوم مقامه من قبول هدية
او طلب مهر او تمكين من الوطي واذا زالت بكا
رتها بوثبة او بحيضة او بجراحة او تعنيس او ظفر
فهي في حكم الابكار عند ابي ح رح واذا زالت بزنا فهي
كذلك عندنا وعندهما كالثيب واذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عندنا
وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج بالاجماع وفي التمليك والبيع والهبة وا
لصدقة خلافا له ولا ينعقد بلفظ الاجارة

تزويج نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي

والاعادة والاباحة والاحلال ويجوز نكاح الصغيرة الصغير
اذا زوجها الولي بكرا كانت صغيرة او ثيبا والولي
هو العصبة فان زوجها الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجها غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة رح و
محمد رح وان اختار الفسخ فسخ الحاكم وقال ابو
يوسف رح لا خيار لهما اذا بلغ وان لم يعلم بالخيار
سقط خيارهما ولم يعتبر هذا الجهل ولا ولاية
العبد ولا الصغير ولا المجنون ولا الكافر على
مسلمة وقال ابو ح رح يجوز لغير العصبات من
الاقارب التزويج كالام والاخت والخال ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي عتقها

غيبة الولي الاقرب

جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وعند
زفر والشافعي رح لا يجوز والغيبة المنقطعة ان
يكون ببلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت
المرأة من غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما وا
لكفاءة يعتبر في النسب والدين والمال وهو ان
يكون مالكا للنفقة والمهر ويعتبر في الصنايع وعند
ابي يوسف رح لا يعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة
من كفو ونقصت من مهرها فللاولياء حق الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها
او يفارقها وعند محمد رح لا ينعقد النكاح واذا
زوج الاب ابنته ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد

في مهر امراته جاز ذلك عليهما عندنا وعندهما
لا يجوز اليهما ايضا ولا يجوز ذلك بغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمى لها مهرا او لم يسم واقل
المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها
تمام العشرة ومن سمى مهرا عشرة دراهم فما زاد
عليه المسمى اذا دخل بها او مات عنها فان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر
لها فلها مهر المثل ودخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها
فلها المتعة ثلث اثواب من الكسوة مثلها
عندنا وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها

ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فلها ذلك
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول
فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول ولو حطت
عنه من مهرها صح الحط ولو دخل الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل الدخول
فلها كامل المهر عندنا فان كان احدهما مريضا
او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت
حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب
بامرأته ثم طلقها فلها كامل المهر عند ابي حنيفة
وقالا لها نصف المهر وتستحب المتعة لكل مطلقة الا
المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
بها ولم يسم لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على

المطلقة المتعة قبل الدخول

وتسقط المهر بالطلاق قبل الوطي

ان

ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد العقدين
عوضا عن الآخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها عندنا وعند الشافعي لا يجوز نكاحهما وا
ذا الحر امرأة على خدمته اياها سنة او على تعليم القران
جاز فلها مهر مثلها عندهما وعند محمد لها
قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه
وجعل مهرها على خدمته سنة جاز ولها خدمته
واذا تزوج العبد باذن المولى فالمهر دين في رقبته يباع
واذا تزوج المولى امته من رجل فليس عليه ان يبوئها بيت
الرجل ولها تخدمه والرجل وطئها فان الزوج ان
يباشرها اذا ظفر بها وان تزوج عبد حرة جاز
واذا اجتمع في المجنونة ابن واب فالمولى الابن في نكاحها
عندنا وعندهما رحمهما الله وقال محمد ابوها ولا

يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وتزوج الا
مة والعبد بغير اذن مولاهما موقوف فان جاز المولى جاز
وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها
او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه
من نفسه ان لم يكن لها ولي غيره عنده واذنت المرأة
للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز في غيبتها واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في
مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين
في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذا
لك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها ولا يزا
د على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها
ولا يعتبر بامها وخالتها الا ان يكون من قبيلتها او

لو زوج رجل امرأته بغير رضاها

يعتبر

ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال
والمال والعقل والدين والعصر والبكر والثيب و
يجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا
خلافا للشافعي ولا تزويج امة على حرة عندنا
خلافا لمالك ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان تز
وج اربع من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين وا
ن طلق الحر احدى النساء الاربع طلاقا باينا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج امة
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج
امرأتين عقدة واحدة واحديهما لا يحل له نكاحها

وصح نكاح اللتي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى و
المهر كله للتي صح نكاحها عندنا وعندهما يقسم على
قدر مهر مثليهما واذا كانت بالزوجة عيب فلا خيار
لزوجها عندنا اذا كان بالزوج جذام او جنون
او برص فلا خيار للمراة عندنا وعندهما وعند محمد
لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله القاضي حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة اذا كان
ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها كامل المهر اذا كان
قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان
طلبت ولم يوجله والخصي يوجل كما يوجل العنين
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي
الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى عن الاسلام
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا باينا عندنا وعند محمد

مبحث العيب

مبحث العنين

وان اسلم

نكاح

وان اسلم الزوج وزوجته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما و
لم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها
المهر فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث
حيض فان حاضت بانت من زوجها فان اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين
الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم
تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا
لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين
عن الاسلام وقعت الفرقة بغير الطلاق فان كان الزوج

هو المرتد وقد دخل بها فلها كل المهر وان كانت
المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كا
فرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا
والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير
شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم
اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او بنته
ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امراتان
فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين

او

رضاع

او احديهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احديهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة
الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر
بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجين
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع
في ذلك والله اعلم بالصواب **كتاب الرضاع** قليل
الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق
به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلث
ثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب

كتاب الرضاع

وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة فلا مهر لهما وللصغيرة
نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت
به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في
الرضاع شهادة النساء المنفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق
على ثلاثة اوجه احسن وسنة وبدعة فاحسن الطلاق
ان يطلقها امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق
البدعة ان يطلقها ثلاثا ثلاثا بكلمة واحدة في
طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت
منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة
في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها

المدخول

المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجا
معها فيه وغير المدخول بها في حالة الطهر والحيض واذا
كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل
بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته
في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
واذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شا
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا

كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون و
النائم واذا تزوج العبد ثم طلقها وقع طلاقه و
لا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله
انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنا
يات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة حال و
هي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها
الطلاق الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري رحمك

الصريح

والكنايات

وانت

وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا
وان نوي ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم
يقع بهذه الفاظ طلاقا الا ان يكونا في مذاكرة
الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذا
كرة الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتم
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن

او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملاء البيت واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن
الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او
رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بد
نك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءًا شائعًا منها مثل ان يقول نصفك
او ثلثك فان قال يدك او رجلك طالق لم يقع
الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت طلقة واحدة رجعية وطلاق المكره و
السكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة وا
ذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح
مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة

اتزوجها

فقد يكره ويكون واقع

اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الى شرط عقيب الشرط مثل
ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح
اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكًا او يضيفه
الى ملكه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وما وكل وكلما ومتى ومتى
ما ففي كل هذه الشروط واذا وجد الشرط انحلت اليمين
ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار
الشرط حتى تقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك
وتكرر الشرط لم يقع شيئًا وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين
ولم يقع شيئًا واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول

قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة البينة وان كان
الشرط لا يعلم من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت
واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها
ان حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى
يستمر ثلاثة ايام واذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بو
قوع الطلاق حين حاضت واذا قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرًا كان زوجها او عبدًا
واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول ثلاثًا وقعن
عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثا
نية وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة او

بعدها

ان حضت

او بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت
طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال
لها انت طالق واحدة بعد واحدة وقعت ثنتان واذا
قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا ثنتان واذا قال لها
انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال
لها انت طالق في الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة واذا قال لها انت طالق غدًا وقع الطلاق
عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي
بذلك الطلاق ووقع الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

ذلك فان قامت منه بعمل آخر خرج الامر من يدها
وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة
بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج بذلك ولا
بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها وان طلقت
نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية فان
طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن
عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل
طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان
قال طلقها ان شئت فله ان تطلق نفسها في
المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال طلقها ان
شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال

لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء
العدة فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق
ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتان وان قال ثلاثا
الا اثنين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امرأته
او شقصا منها واذا ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة **باب الرجعة** اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة
ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها

او يقبلها ويلمسها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
واذا انقضت العدة فقال الزوج قد كنت راجعتها في
العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت لم تصح الرجعة
عندنا واذا قال الزوج لامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذ
بته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة حتى تغتسل و
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عندنا
اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد اذا تيممت
انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت
لمعة من بدنها لم يصبها الماء فان كان عضوا فما

فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كا
ن الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
في عدتها وبعد انقضاء عدتها واذا كان ا
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل حتى
تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط
التحليل فالنكاح جائز ولكن مكروه فاذا طلقها
بعد وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج

اخر ثم عادة الى الاول عادة بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني مادون الثلث كما يهدم الثلاث
عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا
يهدم مادون الثلاث وان طلقها ثلاثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه
انها صادقة يتزوجها **باب الايلاء** اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك ولا اقربك اربعة اشهر فهو
مول فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فا
ن كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين

باب الايلاء

فان

فان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء والا وقعت بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم
يقع بذلك الايلاء طلاق اليمين باقية فان وطئها
كفر عن يمينه واذا حلف على اقل اربعة اشهر لم يكن موليا
وان حلف بحج او بصوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا
وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة
شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر على
الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت بينهما مسا
فة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك

سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئه في الجماع وان قال لامرأته انت علي حرام سئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال واذا
قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلث واذا قال اردت الظهار فهو ظهار واذا
قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها
موليا **كتاب الخلع** اذا تشاق الزوجان وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان
كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا
وان كان النشوز من قبلها له ان ياخذ اكثر مما
اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء فان طلقها

كتاب الخلع

على

على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخا
لع المرأة المسلمة على خمر وخنزير فلا شيء للزوج وا
لفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان ر
جعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا
في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي فخا
لعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها
وان قالت خالعني على ما في يدي من مال ولم
يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت
طلقني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في
يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
وان قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة

فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف وعلى
ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق
بالنكاح عند أبي حنيفة رحمة الله عليه والله أعلم

باب الظهار

كتاب الظهار

إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر
أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا
لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن و
طئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه
غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر وا
العود الذي تجب فيه الكفارة وهو أن يعزم على
وطئها وإن قالت أنت علي كبطن أمي أو كفخذها

وكفرجها

وكفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له
النظر إليها على التأبيد من محارمه مثل أخته وعمته
أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال رأسك علي كظهر
أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك
أو ثلثك وإن قال أنت علي مثل أمي يرجع إلى نيته
فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال أردت
الظهار فهو ظهار وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق
بائن وإن لم تكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار إلا
من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن
وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس

ويجزي

ويجزي في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ولا تجوز العمياء ولا المقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوعة اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق
المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال فإن
أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وإن اشترى أ
باه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن
أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة
باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وإن أعتق
نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها
جاز فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند أبي

حنيفة

حنيفة

وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر و
لا يوم النحر ولا أيام التشريق فإن جامع التي ظاهر
منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا
استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وإن أفطر يوما منها بعذر أو بغير عذر استأ
نف وإن ظاهر العبد لم يجزه وإذا لم يستطع المظا
هر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف
صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك
فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا أكلوا أو كثيرا
وإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه
وإن أعطاه في يوم واحد لم يجز إلا عن يومه وإن
قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف

ومن وجب عليه كفارة ظهارين فاعتق رقبتين
لاينوى باحدهما بعينها جاز عنهما وكذالك
اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمراة ممن يحد قاذفها او ينفي نسب ولدها
وطالبته المراة بموجب القذف فعليه اللعان فان
امتنع منه حبسه القاضي حتى يلاعن او يصدقها
واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في
قذف فقذف امراته عليه الحد وان كان
هو من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كان ممن لايحد قاذفها فلا

حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان
ان يبتدى القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم
تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
تشير اليه في جميع ذلك وتقول في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله تحريم مؤبد وان كان

القذف بولد نفي القاضي نسبه والحقه بامه فان
عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له
ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما ولا حد وقذف الاخرس لايتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان واذا
قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي
الحمل واذا نفى الرجل عقيب الولادة او في حال التهنية
وابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقالا يصح نفيه
في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن
واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت

نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة
قروء والاقراء الحيض فان كانت لاتحيض عن صغر
اوكبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت الامة لاتحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن المراة الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين وان
اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت مبتوتة او متوفى

عنها زوجها لم ينتقل عدتها الى عدة الحرائر وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف
العدة بالحيض وكذلك ان اعتدت بالحيض ثم
ايست والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها مولاها فعدتها ثلاث
حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل
فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت نسب
الولد في الوجهين جميعا واذا طلق الرجل امراته
في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها
الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى وتداخلت العدتان به فيكون ما

تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت
العدة من الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة
الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة وان لم يعلم بالطلاق و
الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما
او عزم على ترك وطئها ان كانت بالغة مسلمة
الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل
الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض بالتعريض في الخطبة ولا يجوز

للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من
نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امراته طلا
قا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ا
ن يدخل بها فعليه مهرا كاملا وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر ب

[margin: لا يكفيها فليس لها ان تخرجها الا من عذر وان كانت نصيبها]

انقضاء عدتها فان كان جاءت به لاقل من سنتين
بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه
وكانت في العدة رجعة ويجعل كانه وطئها في
العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين فاذا جاءت به لتمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب صح ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب منه وان جاءت لستة اشهر لم يثبت نسبه
عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان
او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظا
هر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير
شهادة ويثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة

[margin: سنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت صح]

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من
ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه
ان اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة
يثبت بشهادة امرأة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا
عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا
يطؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقة

والنفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا
سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها ويعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
او معسرا كان الزوج فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت

صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها
اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة
كبيرة فلها النفقة من ماله وان طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او
بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من
نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة وان كان
قبل الطلاق فلا نفقة لها وان حبست المرأة في دين
او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع
محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها ان
كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد

وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله
الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس
له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وو
لدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامهم في اي وقت اختاروا وان
اعسر بنفقته امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها
استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد
رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في
ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه واولاده الكبار من الزمن ويأخذ كفيلا
بها ولا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت

مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء
لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صا
لحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى
واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة و
مضت شهور سقطت النفقة وكذلك ان ماتت
الزوجة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يستر
جع منها بشيء وقال محمد يحتسب لها نفقة ما
مضى وما بقي للزوج وان تزوج العبد حرة ف
نفقتها دين عليه يباع فيها وان تزوج الرجل
امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة
وان لم يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما
لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير

رضيعًا فليس لامه ان ترضعه ويستاجر له الاب
من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته
او معتدته لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز فان قال
الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير وا
جبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان كان خالفته في دينه
والله اعلم كتاب الحضانة واذا وقعت الفرقة
بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام
فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن جدة فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب

والام

والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم
الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الا
خوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هولاء سقط حقها الا الجدة ان كان زوجها
الجد فان لم يكن للصبي امراة من اهله فا
ختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة وليس للا
مة وام الولد قبل العتق حق في الاولاد والذ
مية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان

الا ان يخاف ان يالف الكفر واذا اردت المطلقة ان
تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه
الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل
ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا
فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع ا
ختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات و
الولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه
احد فالنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا
فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا يجب ذلك على قدر الميراث ويجب
نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا
يجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا يجب على

الفقير النفقة واذا كان للابن الغايب مال
قضي فيه نفقة ابويه وان باع ابواه متاعه
في نفقة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان باع
العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد
ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال
في يد اجنبي فانفقا عليهما بغير اذن القاضي ضمن
واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على
عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا
وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على
بيعهما كتاب العتاق العتق يصح من الحر البالغ
العاقل في ملكه واذا قال لعبده او امته انت

حرًا او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او
اعتقتك فقد عتق نوى به المولى العتق او لم ينوه وكذ
لك اذا قال رأسك حر او وجهك او رقبتك او
ورقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر
ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق
وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق
لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال
يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة
خلافًا لهما وان قال لامته انت طالق ينوي
به الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل

الحر

الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه
عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق وان كان
موسرًا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه و
ان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرًا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ا
ستسعى العبد وهذا عند ابي ح وقالا ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار وان اشترى
رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه وكذلك ان ورثاه فالشريك بالخيار وان

شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى وان شهد
كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل
واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند
ابي ح وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية وان
كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرًا و
الآخر معسرًا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبدًا
لوجه الله تعالى او لوجه الشيطان او لوجه الصنم
عتق وما اشبه ذلك وعتق المكره والسكران و
قع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما
يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب
الينا مسلمًا عتق حاملًا عتق الجارية وان اعتق
وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم
تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق

ولزمه

ولزمه المال مثل ان يقول للعبد انت حر على الف
او بالفين او على ان تعطي الفًا او على ان لي عليك الفًا
واذا قبل العبد في جميع ذلك عتق بالساعة و
لزمه شرطه ولو قال ان اديت الي الفًا فانت حر صح
صار مأذونًا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر و
ولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من
العبد حر والله اعلم

كتاب التدبير

اذا قال المو
لى لمملوكه اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مد
بر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرًا
لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤاجره وان كانت امة فله وطؤها وله ان يزوجها
فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من

الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته
فان كان على المولى دين يستغرق قيمة العبد سعى في
جميع قيمته لجميع لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان
علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس
بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كما يعتق المدبر والله اعلم وحكم

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطيها و ا
ستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولد
ها الا ان يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد
ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وا
ن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى

عتقت

باب الاستيلاد

عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغر
ماء وان كان على المولى دين فان وطئ الرجل امة
غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه وصارت ام ولد له وكان عليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا عليه قيمة ولدها وان
وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان
كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب
واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام و
لد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد

حين ملكها لا من وقت العلوق واثره انه لا يعتق الولد

اذا ادعى

منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكا
تبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ام ولد له وان كذبه في النسب
لم يثبت **كتاب المكاتب** واذا كاتب المولى عبده او
امته على مال شرط عليه وقبل العبد صح وصار
مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل
البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من
يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء
والسفر وليس للمولى ان يمنعه من ذلك ولا يجوز

وقالا لا يجوز الا منجما

كتاب المكاتب

مكاتب

له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بشيء يسير من الطعام ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكم ابيه و
كسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما
وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لز
مته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا ا
شترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته
وان اشترى ام ولده دخل ولدها في
الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال

فولدت منه ولدا دخل في كتابتها

يقدم اليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين و
الثلاثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة و
قضيت كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك
ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على
نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته و
عتق الولد وان ترك ولدا اشتري في كتابته
قيل له ان يودي الكتابة حالا والا رددت
في الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر او على قيمة نفسه

فالكتابة

فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان
يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وا
ن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم جاز فان
اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على
ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وا
يهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه
مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت
مكاتبة منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له
وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له

كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او
جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان
مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها عند ابي
حنيفة رحمه الله وان اعتق المكاتب عبده على مال لم
يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب
المكاتب عبده جاز لمولاه واذا ادى الثاني
قبل ان يعتق الاول فولاؤه له وان ادى بعد
عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة
تعتق فان شرطه انه سائبة فالشرط باطل والولاء

لمن

لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى
وان مات المولى عتق مدبروه وامهات او
لاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه والولاء له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر
فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
من مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة
العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها
عند ابي حنيفة رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون ابن الابن والولاء للكبير واذا
اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل
عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه وان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى
ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل به فاذا
عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا **كتاب الجنايات**
القتل على خمسة اوجه عمدا وشبه عمد و
خطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب فالعمد

ما تعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار و
موجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا
الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي
حنيفة ان تعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري
مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة
فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين المأ
ثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطا على وجهين خطا في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب
آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة

ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطا مثل النائم
ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما
القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العا
قلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بالاعمى والز
من ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا
بمكاتبه ولا بعبد ولده ومكاتبه ومن ورث قصا
صا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف و
اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى

فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه غير المولى وان
قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن لا يجب القصاص
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى
مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن
ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة
فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل
له قطن رطب ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه
عمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين العبدين ويجب في الاطراف
بين المسلم والكافر والذمي ومن قطع يد رجل من نصف الساعد

وجرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص وان كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني
الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته
يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وان
اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد
الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية
واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا

واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل
لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فاذا حضر واحد قتل
وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص عنه واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية واذا
قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين واذا
حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فمات فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته والله
اعلم واحكم

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه

كفارة ودية العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله مائة من الابل ارباعا خمس وعشرين بنت
مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
الا في الابل خاصة فاذا قضى بالدية من غير الابل لم
يتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ومن الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا
من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء

وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب رأسه فذهب
عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي
العينين الدية وفي الشفتين الدية وفي اليدين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الرجلين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وكل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس

سواء ومن ضرب عضوًا فاذهب منفعته ففيه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلّت والعين اذا
ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة وا
لدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة وفي الموضحة القصاص ان
كانت عمدًا ولا قصاص في بقية الشجاج وفيما دون
الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأً
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي
المنقلة عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية فان
نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف ففيها نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية

وفي الزيادة

وفي الزيادة حكومة عدل وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه
وذكره اذا علم صحته حكومة عدل ومن شج رجلاً
موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن
قطع اصبع رجل فشلّت اخرى الى جنبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح ومن
قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلاً فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي ح وقال ابو يوسف
ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً

جراحة لم تقتص منه حتى يبرأ المجروح ومن قطع
يد رجل خطأً ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فا
لدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في
مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدًا فالدية في ماله
في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي
في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرًا في طريق
المسلمين او وضع حجرًا فتلف بها انسانًا فالدية
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله
وان شرع في الطريق روشنًا او ميزابًا فسقط على
انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة
على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرًا في ملكه

فعطب

فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت
الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما ا
صابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصا
بت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارًا
فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فا
لضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأً
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه با
رشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية
حكم جناية الاولى فان جنى جنايتين قيل للمولى
اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه

علي قدر حقهما وانا ان نفديه بارش كل واحد منهما
وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من القيمة ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى
المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها
ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة
الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجنا
ية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما ا
خذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء قاضي
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من

نفس

نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
واذا مال الحائط على دار رجل فالمطالبة الى مالكه
خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم وان
كان قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة
آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد
على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر
الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة و
ان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة

وان ماتت ثم القت ميتا فلا شيء في الجنين وما يجب
في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان
انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد و
الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيها الطعام **كتاب القسامة**
واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا واذا حلفوا قضي على اهل المحلة با
لدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان
لم يكمل اهل المحلة كرر الايمان عليهم حتى تتم خمسون
رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد
ولا امرأة وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية

كتاب القسامة

وكذلك

وكذلك اذا كان يسيل الدم من انفه او من دبره او
فمه وان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو
قتيل وان وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فا
لدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة
دون المشترين وان بقي واحد منهم وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملا
حين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او في الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد
في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي

فهو اقرب الى القرية من ذلك الموضع واذا ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم
واذا ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال
المستحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير
فلان واذا شهد اثنان على رجل من غيرهم انه قتله
لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد
والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل
الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل
اخذت منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقين وينقص

منها

منها فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من
غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
كاحدهم وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه
وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية و
تتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في
مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا
جناية العمد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح فان جنى
العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان
تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة بالزنا فيسألهم
الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى

زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في
السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع
مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو و
كيف هو واين زنا وبمن زنا ومتى زنى فاذا بين ذلك
لزمه الحد وان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى
يموت يخرجه القاضي الى ارض فضاء تبتدئ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من
الابتداء سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم
الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا
وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط

لا ثمرة له

لا ثمرة له ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه الا على راسه ووجهه وفرجه
وان كان عبدا خمسين جلدة كذلك فان رجع
المقر من اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت والرجل
والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو والسلاح وان حفر لها في
الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام فاذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الرجم وان رجع واحد بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان

ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما وقد تزوج امراة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا
يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين
الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغرب
به على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم
رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا
زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها
الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة و
من وطئ امراة اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال

علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه وقال
علمت انها علي حرام حد واذا قال ظننت انها تحل
لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته
وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه
وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطئها
فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه ويعزر عند ابي ح
رح وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه
ويعزر ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم
خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد شرب الخمر

ومن شرب الخمر فوجدوا رائحتها موجودة فشهد
الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر
بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد رائحة الخمر او من تقياها ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا
ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في
الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في
الزنا وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن
اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب
بشهادة رجلين وبالاقرار مرة واحدة ولا تقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال

كتاب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة
بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم

ثمانون سوطا ان كان حرا يفرق الضرب على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا ضربه اربعين سوطا والاحصان
ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او
قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب
الابن بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه فاذا
كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة واذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن
قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقذف واذا

انسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه
ولد الملاعنة والزنا لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير
الزنا فقال يا فاسق او يا كافر بالزنا او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير سبعة وسبعون
سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في
التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم
في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد

الكافر في حدا

الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته كتاب
حد السرقة وقطع الطريق اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شا
هدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطع الكل واذا اصابه اقل
من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد مباحا في دار
الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك و
الصيد وكذلك لا قطع فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفوا
كه في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في
الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف

حد السرقة وقطع الطريق — سرقة

وان كان عليه ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج
ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا
في دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب ابواب وانية
قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا نباش
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من
مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او
ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او امرأة
سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه
والسارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه

كالبيوت

سرقة

كالبيوت والدور وحرز بصاحبه عنده يحفظ
وجب عليه القطع ولا قطع من حمام او بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من مسجد متاعا وصا
حبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه واذا نقب اللص فلا قطع عليهما وان القاه
في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله
على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت
وادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ
المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم

يقطع ولا تقطع يد السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها
اياه او انقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن
سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فيها وسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها مثل لو كان
غزلا فسرقه قطع فيه ثم رده ثم نسج فعاد فسرقه ثم
فسرقه قطع وان السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان
العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم
يقم بينة وان خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاوخذوا
قبل ان ياخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة فان اخذوا مال مسلم او ذمي

والماذون اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم و
صلبهم وان شاء يصلبهم احياء ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واذا باشر القتل
واحد منهم اجري الحد على جماعتهم كتاب الاشربة
الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب واشتد

كتاب الاشربة

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثه حرام ونقيع التمر والزبيب ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال عند ابي
حنيفة وابي يوسف وان اشتد اذا شرب منه ما لم يغلب
في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال
وان لم يطبخ وعصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وان اشتد ولا باس في الانتباذ في الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وظروفنا واذا تخللت الخمر
تحلل الخمر حلت سواء صارت بنفسها او بشيء طرح فيها
ولا يكره تخليلها كتاب الاصطياد يجوز الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات

كتاب الاصطياد

منه وتعليم البازي بان يرجع الى دعوته دعي فان
ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله سبحانه
وتعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فان
قتل اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم
يوكل وان حنقه الكلب لم يوكل وان شاركه
غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عند ارساله لم يوكل واذا رمى الرجل سهما
الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته
ترك تذكيته حتى مات لم يوكل ولو وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى

اصابه ميتا لم يؤكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم
يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او على جبل ثم تردى
منه الى الارض ومات لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء
اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرح
اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا
رمى الى صيد فقطع عضوا منه وان قطعه اثلاثا
والاكثر مما يلي العجز اكل وان كان الاكثر مما يلي الراس
اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمر
تد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل
وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل و
الثاني ضامن بقيمته للاول الا ما نقصت من جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل

وذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم فان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان
تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين
والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرئ
والودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم
الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له
ذلك وتؤكل ذبيحته واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العر
وق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح
وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب

في الابل النحر فاذا ذبحها جاز ويكره والمستحب
في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر
ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا
ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الا
بقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل
لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا
ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه الا الادمي والخنزير فان
الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمار
ماهي وانواع السمك ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم

كتاب الاضحية

موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار يذ
بح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن
سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعر
جاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجزي مقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء
والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من الابل والبقر و
الغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء

والفقراء ويدخر ويستحب أن لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة
تستعمل في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن
كان يحسن الذبح ويكره أن يذبحها الكتابي وإذا غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما
ولا ضمان عليهما

كتاب الأيمان

الأيمان على ثلاثة
أضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فا
ليمين الغموس هي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا
الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هي الحلف
على الأمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو أن يحلف
على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر

بخلافه

بخلافه وهذه اليمين نرجو ألا يؤاخذ الله
بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه سواء واليمين بالله عز
وجل أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة
من صفات ذاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلا
له وكبريائه إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن
حلف بصفات من صفات الفعل كغضب الله وسخطه
لم يكن حالفا كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن
والكعبة والحلف بحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا أفعل
كذا وقال أبو حنيفة إذا قال وحق الله فليس بحالف
وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد

بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
الله وعلي نذر أو نذر الله وإن قال إن فعلت كذا
فأنا يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا فهو
يمين وإن قال فعلي غضب الله وسخطه أو أنا زان
أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا
فما زاد وأدناه ما يجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم
عشرة مساكين كالإطعام في الظهار فإن لم يقدر
على واحد من هذه الأشياء صام ثلاثة أيام
متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه
أو ليقتلن فلانا ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر

عن

عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
أو بعد إسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على
نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه
إن استباحه كفارة يمين فإن قال كل حلال علي
حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وإن علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر و
روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن ذلك وقال إذا
قال فعلت كذا فعلي حجة أو عمرة أو صوم
سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة
يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث
ومن حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لم يحنث ومن حلف أن لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث

وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
فنزل في الحال لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم
يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا
لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يد
خل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث ولو
حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
ومن حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع داره وعبده فدخل الدار وكلم العبد لم يحنث
ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الطيلسان فباعه ثم
كلمه حنث وكذلك ان حلف ان لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار
كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر

فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل بسرا
فاكل رطبا مذنبا او لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذ
نبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول
ابي حنيفة رحمه الله ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها
باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لا يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف
ان لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولا يعلم بالاذن حتى
كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه

بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد مأذون لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث فان
وقف في الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا
لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون
الباذنجان والجزر وان حلف لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ
من اللحم ولو حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس
في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل
الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فا
ن اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يوجر فوكل من
يفعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا

يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او على حصير لم يحنث ولو
حلف لا يجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل
فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث ولو حلف لا ينام
على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل
فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقا
ل ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه و
من حلف لا ياتيه ان استطاع فهو على استطاعة
الصحة دون القدرة فان حلف لا يكلمه حينا او زمانا
فالحين والزمان على ستة اشهر وكذلك الدهر
عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على
ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ايام الاسبوع

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي
وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا واذا حلف لا
يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن
لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا
بد من الاذن في كل خروج ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها
مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث و
اذا حلف ان لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر واذا حلف ليقضين دينه
الى قريب فهو ما دون الشهر ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج منها وترك فيها اهله حنث ولو
حلف ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

انعقدة يمينه وحنث عقيبها ومن حلف
ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحا
لف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن
حلف لا ياخذ دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه
في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
وليس ذلك بتفريق ومن حلف لا ياتين البصرة فلم
ياتيها حتى مات حنث في اخر يوم من ايام حياته

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من لا يجبر على
الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى

كتاب الدعوى والبينات

عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوة وان لم تكن
حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا
في الذمة ذكر جنسه وقدره وذكر انه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه عنها
فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال من المدعي
البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك و
طلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل
بينة صاحب اليد في الملك المطلق وان نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما
ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض

عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما
ادعاه فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند
ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في
الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد
منهما يدعي انها له واقام البينة قضى بها بينهما
فان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقام البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق
المراة لاحدهما فاذا ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد

بنصف الثمن وان شاء ترك فاذا قضى القاضي بينهما
فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
فان ذكر كل واحد منهما تاريخا ومع احدهما قبض فهو
اولى فاذا ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا
واقام البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ا
دعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها
عليه فهما سواء فان ادعى احدهما رهنا وقبضا
فالرهن اولى فان اقام الخارجان البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الاول اولى وان ادعيا
الشراء من واحد واقام البينة على تاريخين فالاول
اولى فان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ فاقام صاحب اليد البينة

على

على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج و
صاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصا
حب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه
فهو اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترت البينات وان اقام احد
المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو
يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما جميعا فان
قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلا

بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس
القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان
الغايب او رهنه عندي او غصبته منه او [illegible]
فاقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي فان قال ابتعته من الغائب فهو خصم
وان قال المدعي سرق مني فاقام البينة و
قال صاحب اليد اودعنيه فلان فاقام البينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من
فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت
الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون غيره
ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا
بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل

التورية

التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الا
نجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا
يحلفون في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على
المسلم بزمان ولا بمكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا
عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينهما بيع قائم
فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب با
الله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله
ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك
الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها وا
ن كان دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والآخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع
ثلاثة ارباع ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رح يقضي بها بينهما اثلاثا ولو كانت
في ايديهما وسلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه
القضاء، واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما
بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احدى التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك
كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا
تنازعا على بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه والاخر
متعلق بكمه فلابسه اولى واذا اختلف المتبا
يعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع
اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى
المشتري الاخر اكثر منه فاقام احدهما البينة

كانت

كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يترا
ضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر
ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض المعقود عليه فلا يتحالفا فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا في قول ابي ح وابي
يوسف رح وجعل القول قول المشتري وقال محمد
يتحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك فان هلك

احدى العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي ح رح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
لك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ في الحي
وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلفا الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت
تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقام البينة فالبينة بينة المراة وان لم تكن
لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها
مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه قضي
بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر
قضي بما ادعته المراة وان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته المراة قضي لها بمهر المثل

واذا

واذا اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء المعقود عليه
تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر واذا اختلفا بعد ا
ستيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وكان القول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى
والمكاتب على مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفا وتفسخ الكتابة واذا
اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
للنساء والرجال فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما تجهز به مثلها والباقي للرجال
فان باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت

به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع
وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن فان
ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان ادعاه المشتري قبل دعوة البايع ثبت نسبه وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد
وادعاه البايع وجاءت به لاقل من ستة اشهر
يثبت الاستيلاد من الام فان ماتت الام وادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب
في الولد واخذه البايع بحصته من الثمن ولا يرد حصة
الام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
رحمة الله عليه يرد الثمن كله ومن ادعاه
نسب الموصين ثبت نسبهما جميعا

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم

كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول
سرق والشهادة على مراتب منها الشهادة على الزنا يعتبر
فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة
الرجلين ولا يقبل فيها شهادة الرجلين او رجل
وامراتين سوا كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح و
الطلاق والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة
امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة
وقال اعلم او تيقنت لم تقبل الشهادة وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة المسلم الا في الحدود

والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل
عنهم في السر ويزكي في العلانية طعن الخصم او لم يطعن وما
يتحمله الشاهد على ضربين احدهما يثبت حكمه بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع
ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما
لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فان
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على
شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمع الشا
هد يشهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان
يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك

ولا المحدود في قذف وان تاب ولا شهادة الوالد
لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة ا
لمولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مد
من الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس
ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا
من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل الربا ولا من يقا
مر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستقبحة
كالبول على الطريق والاكل في الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على

بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي فان كانت الحسنات اغلب على السيئات والرجل
ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة
الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت و
ان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في
اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رح فان شهد ا
حدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة وان
واحد بالف والاخر بالف وخمساية والمدعي يدعي
الفا وخمسماية قبلت شهادتهما بالالف وقال
احدهما قضاه فيها خمسماية قبلت شهادة بالف
ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه آخر
وينبغي للشاهد ان يعلم بذلك ان لا يشهد بالف

حتى

حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية واذا شهد شاهد
ان زيدا قتل يوم النحر بالكوفة وشهد الاخران انه
قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل ولا يقبل القاضي الشهادة على الجرح ولا يحكم
بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والنكاح والدخول وولاية القاضي
فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره
بها من يثق والشهادة على الشهادة جائزة في كل
حق لا يسقط الا بالشبهة ولا يقبل في الحدود و
القصاص وتجوز شهادة واحد على شهادة
شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل

لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان
فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء ا
شهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحكم فان عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم وكذا لو شهد رجلان عند
القاضي بحق فعدل احدهما صاحبه جاز وان
انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابو حنيفة رح في شهادة الزور اشهره

في

في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد نو
جعه ضربا ونحبسه **كتاب الرجوع** اذا رجع الشهود
عن الشهادة قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما ا
تلفوا بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا
شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا
ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال
وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع ا
لحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل
وعشر نسوة ثم ثمانية منهن فلا ضمان عليهن فان
رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل

والنساء فعلى الرجل وسدس الحق عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهرها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهد شاهدان على امراة بمقدار مهرها وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان طلق بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم واذا رجع شهود الفرع ضمنوا فان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفروع على شهادتنا

فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قالوا شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع شهود المزكون على التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة باب

ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف ان يعجز عنه او لا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطالب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضا

باب ادب القضاء

تسلم ديوان القاضي الذي كان قبله اليه وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم يقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي ويستظهر في امره وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بالمهاداة ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنائز ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما

ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او بدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما دون ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا ان امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد عنده شاهدان فان شهد على الخصم حكم

بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل
الكتاب الا بشهادة رجل او رجلين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا
وصل الى القاضي المكتوب نظر في ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه ثم فتحه القاضي فقراه على الخصم وا
لزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في
الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على
القضاء الا ان يفوض اليه وذلك فاذا رفع الى القا
ضي حكم الحاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
والاجماع او يكون قولا لا دليل له ولا يقضي القاضي
على غائب الا ان يحضر ومن يقوم مقامه

واذا

واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه
جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم العبد وا
لكافر والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكومين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
فاذا حكم لزمهما فاذا رفع حكمه الى القاضي فوافق
مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وان حكم في دم خطا
فقضى بالدية على عاقلته لم ينفذ حكمه ويجوز
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه
وولده وزوجته باطل **كتاب القسمة**
ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل ذلك نصب
القاضي قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا

مامونا

مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد
الرؤوس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر
الانصبا واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دا
را او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسم
القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته و
عدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد يقسمها با
عترافهم ويذكر في كتاب قسمته انه قسمها
بقولهم وان كان المشترك ما سوى العقار فادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسم بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد
من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم وان كان

احدهم

احدهم ينتفع به والاخر يستضر لقلة نصيبه فان
طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسمه
وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض
اذا كان من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على
بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها
وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم الحمام ولا
بئر ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمه بطلب الحاضرين وينصب
القاضي للغائب نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع
غيبة احدهم وان كان في يد الغائب لم يقسم وان
حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان الصلاح لهم قسمة
بعضها في بعض قسمتها وان كانت دارا وضيعة او دارا
وحانوتا قسم كل واحد منها على حدة وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب
اسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالا
ول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم
يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يد
خل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان
قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طر
يق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل

عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وان
لم يكن فسخت القسمة وان كان له سفل لا علو له
وعلو لا سفل له او سفل وعلو قوم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا ا
ختلفا المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شها
دتهما فان ادعى احدهما الغلط وزعم انه اصابه شي
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفا
لم يصدق على ذلك الا ببينة وان استوفيته حقي
ثم قال اخذت بعضه مني فالقول قول خصمه مع
يمينه واذا قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
ولم يشهد على نفسه باستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع

ببعضه من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف
ومحمد تفسخ القسمة

باب الاكراه

الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به
سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او
على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يؤجر داره
فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع
او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ
ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع
وان كان قبضه كرها فليس باجازة وعليه رده ان كان
قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر او اكره
على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل ان يقدم على

ذلك الا ان يكره بما يخاف على نفسه او على عضو من
اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
وقعوا به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله او سب
النبي صلى الله عليه وسلم والد بقيد او حبس او ضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يظهر
ما امروه به ويوري به فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان كان اكره على اتلاف مال مسلم
بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه

ويصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما والقصاص على
الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكرهه على
طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد او بنصف
مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا و
جب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه
السلطان وقالا ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد
وان اكرهه على الردة لم تبن امراته منه والله اعلم

كتاب الجهاد

على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين فاذا لم يقم به احد
اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان
لم يبدونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا
امراة ولا اعمى ولا اقطع وان هجم العدو على بلد

وجب على جميع الناس دفعه وتخرج المراة بغير ا
ذن زوجها والعبد بغير اذن المولى فاذا دخلوا
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا د
عوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية وان بذلوها
فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز
ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ا
ن يدعوا اليه ويستحب ان يدعوا من بلغه الدعوة
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحار
بوهم ونصبوا عليهم المنجنيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زرو
عهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او
تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى

لم يكفوا عن قتالهم ورميهم ويقصدون بالرمي
الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه ولا تقاتل المراة
الا باذن زوجها والعبد الا باذن سيده الا
ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا
شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احدا منهم ممن راي في الحرب او تكون المراة
ملكة ولا يقتلوا مجنونا وان راى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم
راى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم
وقاتلهم وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم

اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى
عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام و
يستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلونه بما
يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز
ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم
احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال
هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء
واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من ا
هل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يفادى
بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح

الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغا
نمين وان شاء اقر اهلها عليه ووضع عليهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ردهم الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام
ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الحرب
الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء
واذا لحقهم في دار الحرب مدد قبل ان يخرجوا ا
لغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا
امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة

او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز
لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام والامان ولا يجوز
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم
ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة الا ان
ياذن لهم مولاهم في القتال وقال ابو يوسف
ومحمد يصح امانهم واذا غلب الترك على الروم
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا
حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموا
لنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها
المسلمون فوجدوها قبل القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فا
شترى من ذلك شيئا واخرجه الى دار الاسلام

فالمالك الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتراه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل
الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا و
مكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه
وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم ثم يقسمها بينهم ولا يجوز بيع الغنائم
قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس
بان ينفل الامام ويحرض بالنفل على القتال فيقول

في حال من قتل قتيلا فله سلبه او يقول لسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احرا
ز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقا
تل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه
سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه و
مركبه فاذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة
الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
عند ابي حنيفة وللراجل سهم واحد وقال ابو
يوسف ومحمد للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم
الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء

وله سهم الراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لعبد ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلاثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء فاما ذكر الله سبحانه وتعالى لنفسه
في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه و
سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه
في زمن النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط
الصفي بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان

الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخل جماعة ولهم منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا
دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ
شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن له ان
يقيم في دارنا سنة ثم يقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي
او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود الى
دار الحرب وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان

اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب
الى مكة الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى ارض الشام و
السواد ارض خراج وما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لا
هاليها ويجوز بيعهم وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها
عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض الخراج ومن احيا ارضا مواتا فهي
عند ابي يوسف يعتبر بحيزها فان كانت في
حيز ارض الخراج فهي ارض خراجية وان كانت في

في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة الا الغدير
العظيم وعند الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس
فهو كالماء الجاري والقلة مايتان وخمسون رطلا و
اما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
قليلا كان او كثيرا اذا لم ير لها اثر لا تستقر مع جريان
الماء والاثر بان يوجد طعمها او ريحها او لونها والغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر
اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من جانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تنتقل
اليه وعند ابي حنيفة يعتبر بالتحريك بالاغتسال من غير عنف
وعند ابي يوسف تحريك باليد وعند محمد تحريك بالتوضي
وفي احد قوليه ثمانية في ثمانية وقال الكرخي
رحمه الله يعتبر راي الناظر وقال بعضهم يمتحن بالصبغ
وقال ابو سليمان المعلى اذا كان عشرا في عشر
فهو الغدير العظيم والفتوى على هذا واما العمق فان

بعضهم قدر ذراع وقال قدر شبر وقال بعضهم على عرض
الدرهم الكبير المثقال وقال ابو جعفر الهندواني اذا كان
الماء لو رفع بكفيه انحسر اسفله ثم اتصل من ساعته لا
يتوضأ به ولو كان مما لا ينحسر فلا بأس بالوضوء منه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وعند الشافعي ينجس وموت ما
يعيش في الماء لا ينجس كالسمك والضفدع والسرطان خلافا
له والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
احداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في
البدن على وجه القربة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
باستعماله للقربة لا غير وعند زفر اذا استعمل المحدث يصير
مستعملا واذا استعمل القربة لا يصير مستعملا وكل
اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء
الا جلد الخنزير والادمي وعند الشافعي جلد الكلب
كجلد الخنزير وفي رواية اذا كان عليها دسم وعند ابي يوسف

يطهر

طهارة

يطهر جلد الخنزير بالدباغ اما جلد الفيل عند ابي حنيفة
لا يطهر وكذا الخلاف في بيع عظمه والانتفاع به وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وقرنها نجس طاهر اذا لم
يكن عليها دسم واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت ان
كان مائية وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وقال داود الاصفهاني الماء لا ينجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وان ماتت فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح
منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو
وصغرها وان ماتت فيها حمامة او سنور او دجاجة
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وان وقع فيها ذنب
فارة نزح جميع ما فيها من الماء وان وقع فيها كلب
او خنزير او ماتت فيها شاة او ادمي نزح جميع
الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو
الوسط المستعمل في الابار في البلدان فان نزح ما فيها

ورثها

بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلاء الوسط احتسب
به قال زفر وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها
وجب نزح ما فيها لاخرج مقدار ما كان فيها من
الماء فابو حنيفة لم يبين كيف ينزح وفي رواية
عنه مائتا دلو وفي رواية عنه مفوض الى راي المبتلى
وقال ابو يوسف يحفر بجنبها بير على قدر عمقها
وطولها ثم ينزح الماء من ذلك البير ويجعل في
هذه فاذا امتلأت مثل مكانها حكم بطهارة الاولى
وفي رواية اخرى عنه يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم يعاد
القصبة ثم ينظر كم نقصت فيجعل لكل قدر مثل بقدر
عدد الدلاء وقال محمد ينزح منها مائتا دلو الى
ثلاثمائة وقال نصر بن محمد يؤتى برجلين
لهما بصارة في الماء فينزح منها قدر ما حكم
فيه وهذا اظهر واشبه بقول الفقهاء وقال

الشيخ بعضهم

جهاد

حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عند ابي حنيفة وابي يو
سف عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احيا بئرا
حفرها او عينا استخرجها وماء دجلة والفرات والانهار
العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد
فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رض على السواد
في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن الرطبة خمس دراهم ومن جريب الكرم
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما يوضع عليها نقصهم
الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها
او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها بلا عذر فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج

أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم
أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر
في الخارج من أرض الخراج والجزية على ضربين جزية
توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب
الإمام على الكفار أقرهم وهو على أملاكهم فيضع
على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين
درهما يأخذ منها في كل شهر أربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني
عشر درهما ويوضع الجزية على أهل الكتاب
والمجوس وعباد الأوثان من العجم ولا يوضع على عباد
الأوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية

على امرأة

على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا فقير غير معتمل ولا
على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن
أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع
حولان تداخلت الجزية ولا يجوز إحداث
بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا
انهدمت الكنائس والبيع القديمة أعادوها ويؤخذ
أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم ولا يحملون
السلاح ولا يركبون الخيل ومن لم يمتنع من الجزية
أو قتل مسلما أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة
لم ينتقض عهده إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا
على موضع فيحاربونا **فصل** وإذا ارتد
المسلم عن الإسلام عرض الإسلام عليه فإن كانت

ردة

فصل

له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة أيام فإن
أسلم وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له
ذلك ولا شيء على القاتل وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد على أمواله
بردته زوالا مراعا فإن أسلم عادت على حالها وإن مات
أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه
إلى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته
فيئا وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم
بلحاقه عتق مدبره وأمهات أولاده وحلت الديون التي
عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته
من المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام
مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما

باعه

باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته
موقوف فإن أسلم صحت عقوده فإن مات أو قتل
بدار الحرب بطلت وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى
دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من
ماله أخذه والمرتدة إذا تصرفت من مالها جاز تصرفها
فيها ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما
يؤخذ من المسلمين من الزكاة فيؤخذ من نسائهم ولا
يؤخذ من صبيانهم وما جباه الإمام من الخراج ومن
أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب للإمام والجزية
تصرف في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور ويبنى
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم
منه وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق
المقاتلة وذراريهم **كتاب البغاة** وإذا تغلب قوم

ردة

تغلب

من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بقتال حتى يبدؤوا فان بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا يسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس ان
يقتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا
وان كان صرفوه في حقه افتي اهله فيما بينهم وبين
الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده

عند ابي

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره توسده
ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عنده
ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا با
لفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان
يلبس الصبي الحرير والذهب ولا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
عند ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض و
الجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير في
المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش

المسجد وزخرفته بالذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي و
يقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الد
يانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم
ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان
يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمرأة ان تنظر الى الرجل الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه
منه وتنظر المرأة الى المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه

من الرجل

من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له و
زوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والراس والساقين والصدر و
العضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها و
ينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان
ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان يمس
ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز
للمملوك ان ينظر الى سيدته الا الى ما
يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن
امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم

اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله و
من احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر للناس و
يكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة فيما زاد على الثلث
ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكا
فر للمسلمين وقبول الوصية بعد الموت فان
قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث
فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجهه وردها في غير
وجهه فليس برد والموصى به يملك بالقبول الا في

مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته واذا
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية
ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن او
صى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند
ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شراء كفن
الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد
وديعة بعينها وقضاء دين بعينه وتنفيذ و
صية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولم
تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا ومن اوصى

لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما
اثلاثا ومن اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث
ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة
عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان وكان ابو ح رح لا يضرب
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحابات و
السعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه
دين يحيط بجميع ماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالو
صية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان
كان له ابنان فللموصى له الثلث وما اعتق عبدا
في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك الوصية
يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا

فان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى عند ابي حنيفة
وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف
ومحمد العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من
ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس ومن اوصى من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت
الفرائض منها على غيرها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه
ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الو
صية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان

ثم عتق فمن ثلثه عند ابي حنيفة ومن حيث مات
ولا تصح وصية الصبي والمجنون والمكاتب وان
ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فا
ذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان
رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن
اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج ذي رحم
محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
فالاقرب لكل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوا
لدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا
فاذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
لعميه عند ابي حنيفة فان كان له عم وخالان

فللعم

فللعم النصف وللخالات النصف وقال ابو يوسف ومحمد
الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه
فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من الثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الثلث واذا او
صى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي
من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال
عين ودين فان خرجت الالف من ثلث ال
عين دفعت الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه
ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية

[illegible]

وان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى بجارية فولدت بعد موت
الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل ويخرجان من
الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث
ضرب بالحصة منهما جميعا في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان
فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز
ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من
الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له
غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان
مات الموصى له عاد الى الورثة واذا مات الموصى له
في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد

فلان

فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى سواء
ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا مات عمرو فالمال كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين عمرو وزيد فاذا زيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملك عند الموت
كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد اب
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم
والزوج والمولى ومن الاناث سبعة البنت و
بنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من

من المقتول والمرتد واهل الحربين والفروض
المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف و
الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة فرض البنت وبنت الابن
اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب او لام وا
لاخت لاب اذا كان لم تكن اخت لاب وام والزوج
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج
مع الولد او ولد ابن وللزوجات اذا لم يكن
للميت ولد وولد الابن والثمن للزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث
للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا كانا

ويفرض

ويفرض لها في المسئلتين وهما زوجان وابوان او
زوجة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او
الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام
ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة فرض لكل واحد من الابوين مع الولد او
ولد الابن وهو للام مع الاخوة وللجد وللجدة مع
الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب
مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام **باب السقوط**
وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن عم فيعصبهن واذا استكملت

الاخوات من الاب والام سقط الاخوات للاب الا ان يكون
معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات** واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم
الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد
واذا استوى بنو الاب في درجة فاولاهم من كان لاب
وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات
ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم تكن
عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق
ثم اقرب عصبة المعتق **باب الحجب** وتحجب الام من الثلث
الى السدس بالاخوين فصاعدا والفاضل عن
فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين والفاضل عن فرض الاختين من الاب

والام

والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن فللبنت ا
لنصف ولبنات الابن السدس وان كان مع بنات
الابن بنو ابن فالباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع في المجوسي قرابتان
وتفرقت في شخصين اورث احدهما مع الاخر
ورث ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم ومن مات وترك حملا وو
لدا وقف على ماله حتى تضع امراته في الحال عند ابي
حنيفة ره والجد اولى بميراث من الاخوة عند ا
بي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسم الا ينقص
عن الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لا
قربهن ويحجب الجدات ولا ترث ام اب الام

باب ذوي الارحام

شيئا وكل جدة تحجب امها **باب ذوي الارحام** واذا
لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو
الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم لام
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم
من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما
وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات و
العمات واذا استوى وارثان في درجة فاو
لاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم
وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق ا
حق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم تكن
عصبة سواه وذو الولاء يرث واذا ترك

المعتق

المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن وان ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي
حنيفة وقالا هو بينهما كما في الابن مع الجد
ولا يباع الولاء ولا يوهب **حساب الفرائض** اذا
كان في المسألة نصف او نصف فيما بقي فاصلها
من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فا
صلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ثمن
ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف
وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا كان
مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني
عشر وتعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر و

سبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس
فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى ثلثة و
عشرين وسبعة وعشرين فاذا انقسمت على الورثة
فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب
عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت
عائلة فما خرج صحت منه المسألة كامرأة واخوين
للمرأة الربع وهو سهم وللاخوين ثلث وهو ما
بقي ثلثة لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل
المسألة تكون ثمانية ومنها تصح وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة
كامرأة وستة اخوة للامرأة الربع سهم وللاخوة
ثلثة فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة
تكون ثمانية ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين

او اكثر

او اكثر فاضرب احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع
في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسألة فان
تساوت الاعداد اجزأ احدهم عن الآخر كامرأ
تين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسألة
فان كان احد العددين جزءا من الآخر اغنى الاكثر
عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزأك عن الآخر وان كان احد العددين يوا
فق الآخر ضربت وفق احدهما في جميع الآخر
ثم ما اجتمع في اصل المسألة كاربع نسوة واخت
وستة اعمام فالستة توافق الاربعة بالنصف فا
ضرب نصف احدهما في جميع الآخر ثم اضرب
ذلك في اصل المسألة تكون ثمانية واربعون
ومنها تصح فاذا صحت المسألة فاضرب سهام

كل وارث في التركة ثم تقسم ما اجتمع على ما
صحت منه الفريضة ويخرج حق ذلك الوارث باب
المناسخة وإذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة
فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد
رؤوسهم على عدد ورثته فقد صحت المسألتان
مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم فريضة الميت الثاني
بالطريق الذي ذكرناها ثم ضربت احدى المسألتين في
الاخرى اذا لم يكن بسهام الميت توافق ما صحت منه
الفريضة فان كان سهامهم توافقه فاضرب وفق
المسألة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت المسألتان
فكل من كان له من المسألة الاولى شيء مضروب
فاصحت من المسألة الثانية شيء مضروب في
[illegible] الميت الثاني واذا صحت مسألة المناسخة

وارده

وارده نعرف ما يصيب كل واحد من حبات
الدراهم قسمت ما صحت منه المسألة على
ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل
[illegible] صحت والله اعلم وحسبي [illegible] الخير [illegible]
وقع فيقعة على يد افقر العباد الذليل المسكين الشاكر
على ما رزقه الله [illegible] عبد الرحيم ابن [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليه بالخير [illegible]
بقراءة الفاتحة

فائدة [illegible] ما الحكمة في جعل الركوع مرة والسجود مرتين
فالجواب [illegible] احدها ان الانسان اذا ركع في الصلاة
كأنه اقر بالعبودية [illegible] هذا احتاج الى بينة فجعل السجود
مرتين كالشاهدين على اقراره وهي العبودية والثاني اذا النبي
اصعد الى السماء وجد الملائكة يصلون منهم من يسجد مرة ومنهم من
يسجد مرتين ووجد اكثر الملائكة يسجدون مرتين فامر امته
بالسجود مرتين لئلا يكون للملائكة على امته مزية في زيادة الفضيلة
الثالث السجود اكثر فضيلة من الركوع بدليل قوله صلعم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد وهذا نص بفضيلة السجود فجعل السجود
مرتين لكثرة فضله والله اعلم

